الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المصالحة في الجرائم الاقتصادية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الاقتصادي

إعداد الطالبة المترشحة:
برني فاطيمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ:
د. بن أحمد الحاج

لجنة المناقشة

الدكتور	عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
الدكتور	بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
الأستاذ	حمادو دحمان	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشاً
الأستاذ	فليح كمال	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية 2015/2014

مقدمة :

تعتبر علاقة الجريمة بالإقتصاد علاقة قديمة ،لأن موارد الإنسان محدودة و حاجاته و رغباته متعددة ،لذلك تسعى الدولة إلى وضع الأطر القانونية القادرة على إستعاب النشاط الإقتصادي و توجيهه بما يخدم مصالحها ، حيث أعتبر النشاط الإقتصادي من أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة ، إلا أنه من الصعب ضبطه لأن إحتوائه ضمن أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله و يحد من إندفاعاته ، كما أن أي سلطة تعجز عن إستباق أوجه النشاط الإقتصادي ، و رغم كل هذا كان لابد للقانون الجزائي أن يدخل في الميدان الإقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط المضر و كرادع للتجاوزات[1] .

و قد أسفر هذا التدخل عن خروج المشرع عن الأحكام العامة في القانون العام ، و تم تحريم العديد من الأفعال المتعلقة بالنظام الإقتصادي ، مما دفع بالحديث عن بدء ميلاد فرع جديد هو قانون العقوبات الإقتصادي.[2]

و من هذا المنطلق إحتلت الجريمة الإقتصادية مكانا بارزا في القوانين العقوبات المعاصرة و إن إختلفت مداها تبعا للنظام الإقتصادي للدولة[3] ، فالجريمة الإقتصادية أعتبرت منذ القدم ظاهرة إجتماعية و نتيجة حتمية للقيود الإقتصادية التي كانت تعقب الحروب و الأزمات ، حيث بدأ الإهتمام بها بداية من القرن التاسع عشر و أخدت النصوص ذات الطابع الإقتصادي مكانها ضمن التشريعات الجنائية ، إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين و كانت أكثر حدة خاصة بالنسبة للدول التي حنت منحنى الإقتصاد الموجه ، و ذلك

أنظر [1] : سامي لعويني و وردي الزراعي ، خصوصية الجريمة الإقتصادية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، سنة 2013 ،2014 ، ص 3

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الإقتصادية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين سنة 2009 2010، ص 1

أنظر[3] : غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2012 ، 2013 ، ص 17

بإضفاء المشرع الجنائي صفة التجريم على كل ضرر أو تهديد يلحق السياسة الإقتصادية للدولة و التي تثمثل في الإنتاج و التصنيع و الإستهلاك ...إخ[1] .

غير أن عملية تحديد نطاق الجريمة الإقتصادية ليست بهذه السهولة و ذلك بالنظر إلى السياسة الإقتصادية التي تتبعها الدولة ، و التي تتردد بين سياسة التوجيه الإقتصادي و السياسة الإقتصادية الحمائية في أغلب الأحيان ، إلا أن المستجدات الإقتصادية إستلزمت إتباع سياسة مختلطة تجمع بين النظامين ، فلم يعد النظام الحمائي قادرا بمفرده على تحديد هذه الجريمة ، في الوقت الذي تدخلت فيه الدولة في مختلف العلاقات الإقتصادية من أجل النهوض بالسياسة الإقتصادية للدولة[2] .

فإذا وقعت الجريمة الإقتصادية نشأ حق الدولة بمعاقبة مرتكبها إلا أن حق الدولة في العقاب ليس مطلقا بل لابد من وسيلة لتنظيم ذلك ، و هي الدعوى الجنائية التي تتولاها النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريكها حيث أدى سعي إستخدام الدولة لممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي ، فنتيجة لهذه الأزمة إتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى تخفيف من عقوبة السجن و البحث عن بدائل لها في الوقت الذي برز فيه دور المجني عليه و أصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها ، لذلك إتجهت هذه الأخيرة في إطار القانون الجنائي الإقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين ، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل و تكثيف دور الصلح أو المصالحة إن صح التعبير في الجرائم الإقتصادية ، فأصبحت الدولة تجيز لبعض الهيئات الإدارية النتخصصة الفصل في المنازعات عن طريق إجراء المصالحة ، لذا حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا النظام في العديد من القوانين الإقتصادية[3] .

أنظر[1] : محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، ، بن عكنون ، سنة 2011 ،2012 ، ص 8

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 3

أنظر [3] : المرجع نفسه

وبناء على ما سبق يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية و مدى فعاليتها في تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة؟

و البحث في هذه الاشكالية يدعو الى التساؤل عن مفهوم المصالحة في الجرائم الاقتصادية و كذا شروطها و الاثار المترتبة عنها في القانون الجزائري؟

أهمية الموضوع :

إن موضوع المصالحة أصبح يكتسي أهمية كبيرة في الأونة الأخيرة فبعدما كانت المصالحة تقتصر على النزاعات الخاصة التي تشب بين أفراد المجتمع أيا كان طابعها ، أقحمت كذلك في المجال الجزائي لتجد طريقا لها في الجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي كالجرائم الجمركية و جرائم المنافسة و جرائم الصرف ...إخ

أسباب إختيار الموضوع :

إن أسباب إختيار موضوع هذا البحث لا تنبع من مجرد الرغبة الذاتية فقط ، و إنما تعود إلى ميزة و طبيعة هذا النظام خاصة في الجرائم التي تكتسي طابعا إقتصاديا ، فحيوية هذا الموضوع تدفع بالباحث إلى التعمق و الإطلاع أكثر للوصول إلى النتائج المرجوة، خاصة و أن الأمر يتعلق باقتصاد للدولة و الذي يتعين حمايته بكل الطرق الممكنة حتى وان استدعى ذلك التصالح مع المجرم كلما كان هذا الخيار أكثر تحقيقا للمصلحة العامة.

صعوبات البحث :

واجهت هذا البحث بعض الصعوبات من حيث قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع و بالخصوص المراجع الخاصة منها، علاوة على صعوبة أخرى مرتبطة بموضوع البحث الذي يتميز بطبيعة تقنية خاصة تجمع بين قوانين مختلفة كالقانون الجمركي و القانون المصرفي و قانون المالية وغيرها ، وهذا دون اغفال الصعوبة النابعة أساسا من ارتباط البحث بالقانون من جهة و الاقتصاد من جهة ثانية.

المنهج المتبع :

و سعيا منا في أن تكون هذه الدراسة دراسة موضوعية و محققة للأهداف المتوخاة إرتأينا المزج بين مناهج الدراسة من المنهج التاريخي و الوصفي إلى المنهج التحليلي ، و ذلك من خلال الدراسة التاريخية لنظام المصالحة في الجزائر و المراحل المختلفة التي مر بها أثناء ظهوره من أجل إعطاء صورة واضحة و حقيقية للقارئ عن المصالحة في هذا النوع من الجرائم .

أما الدراسة التحليلية و الوصفية فتتجلى من خلال رؤية المشرع لنظام المصالحة و كيف طبقها على أرض الميدان ، و جلاء للمعاني السابقة تم تقسيم هذا البحث الى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية المصالحة في الجرائم الاقتصادية.

الفصل الثاني: شروط و آثار تطبيق نظام الصالحة في الجرائم الإقتصادية.

الفصل الأول : ماهية المصالحة في الجرائم الإقتصادية

إن من مظاهر العولمة زوال الحواجز الإقتصادية بين الدول و شيوع النشاط الإقتصادي العابر للحدود الوطنية، الشيء الذي أدى إلى إزدياد نشاط الجريمة الإقتصادية في عصر العولمة ، مما جعل سوق الجريمة عاما و متعولما فعلى الرغم من أن فكرة الجريمة الإقتصادية لاترتبط بضرورة مع فكرة العولمة ، ذلك أن الجريمة الإقتصادية سابقة الظهور عن فكرة العولمة ، إلا أن وجودها ساعد على انتشارها في الميدان الإقتصادي[1] .

فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات و التطورات الإقتصادية ،لذلك تدخلت في الحياة الإقتصادية ، و نتيجة لذلك أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الإقتصادية تضمنت جزاءات لمعاقبة المخالفين لأحكامها ، و إتجهت السياسة الجنائية في إطار قانون العقوبات الإقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين ، إلا أنه و من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل و تكثيف دور الصلح أو المصالحة إن صح التعبير في الجرائم الإقتصادية[2].

بحيث يقوم الصلح الجزائي في التشريعات العادية على فكرة مؤداها أن حق المجني عليه يتقدم على حق المجتمع وذلك بالنظر إلى الضرر اليسير الذي خلفته هذه الجرائم ، أما المصالحة في التشريعات الإقتصادية أو الصلح في المسائل الإقتصادية تقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة على المجرم ، و لذلك تتم التضحية بحق المجتمع بإيقاع العقاب على المتهم مقابل قيام المتهم برد المال الذي قام بأخده ، على أساس أن الحفاظ على إقتصاد الدولة و منع ضياع المال العام هو الأحق و الأجدر بالرعاية[3] .

أنظر [1] : عادل الأبيوكي ، الجريمة الإقتصادية ، مجلة الإعلام الأمني ، العدد الثاني ، سنة 2008 ، ص 14

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطه ، المرجع السابق ، ص 13

أنظر [3] : أنور محمد صدقي ، الصلح الجزائي في التشريعات الإقتصادية دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، العدد الثاني ، سنة 2008، ص 97

فمن هنا بدأ موضوع المصالحة في الجرائم الإقتصادية يسطع في أفق فكر قانون العقوبات الإقتصادي ، و في سبيل الوصول إلى صورة كاملة و واضحة عن المصالحة في هذا النوع من الجرائم كان لابد من تحديد لماهية المصالحة و نشأتها في الميدان الإقتصادي ، و طبيعتها القانونية .

المبحث الاول : مفهوم المصالحة في الجرائم الإقتصادية

لقد أعتبر نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية أسلوبا لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية ، فكان اللجوء إلية تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على إختلاف إديولوجيتها ، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا لدى المحاكم [1]، حيث ظهر أثر نظام المصالحة في الميدان الإقتصادي من خلال ما يكفله من تخفيف لمصلحة المتهم الإقتصادية في تخفيف عليه من مصاريف و نفقات الدعوى العامة من ناحية ، و حماية المصلحة الإقتصادية للدولة بتجنبها النفقات الباهظة التي تستغرقها إجراءات نظر في الدعوى بالطرق التقليدية من ناحية أخرى[2] .

و عليه فإن الوصول إلى مفهوم نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية يتطلب بادىء البدء التطرق أولا إلى تعريفه ثم نشأته التاريخية ، و ذلك قبل الحديث عن تميزه عن ما يختلط به من أنظمة مشابه له .

المطلب الأول : تعريف المصالحة في الجرائم الإقتصادية

يتضمن هذا المطلب تعريف للمصالحة في كل من الجانب اللغوي من جهة ، و الجانب الفقهي من جهة ثانية ثم الجانب القانوني من جهة ثالثة .

الفرع الأول : التعريف اللغوي

المصالحة كلمة مشتقة من الصلح بضم الصاد و سكون اللام ، و هو خلاف المخاصمة و معناه السلم ، و أصلح الشيء بعد فساده أي أقامه ، و أصلح الدابة أي أحسن إليها ، و يقال تصالح القوم فيما بينهم ، و قوم صلوح

أنظر [1] : علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره على دعوى العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان . سنة ، 2010 . ص17

أنظر [2] : المرجع نفسه .

معنى متصالحون[1] .

و أصلح في عمله أو أمره أي أتى بما هم صالح نافع ، و أصلح بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة و شقاق ، و يقال صالحه على الشيء ، بمعنى سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق ، و إصطلح القوم ، بمعنى زال ما بينهم من خلاف[2]، و في التنزيل العزيز : **" جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ و أَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ"**[3] ، و قال أيضا **" فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ "**[4].

و المقصود بالصلح هو المسالمة و توافق و إنهاء الخلاف و إنهاء الخصومة ، و يقصد بالصلح في اللغة العربية زوال فساد الشيء كما أن مصدر صالح قد يعني أمرين :

الأول نقول صلاح فلان فلانا على شيء ، و الثاني نقول صالح فلان فلان و فلان على شيء ، و هذا يعني أنه في المعنى الأول يأتي التصالح من إرادة أحد الطرفين في النزاع ، أما في المعنى الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة المصالحة ، حيث نجد أن في المعنى الأول يفيد تنازل شخص عن جزء من حقه إتجاه شخص أخر ، هذا بخلاف المعنى الثاني الذي يفيد تدخل شخص خارج عن النزاع من أجل دفع شخصين على التنازل عن بعض من إدعاءاتهما لفض النزاع[5] .

أنظر[1] : المنجد في اللغة العربية ، الطبعة الأولى ، دار المشرق ، بيروت ، سنة 200 ، ص 847

أنظر [2] : أسيد صلاح عودة سمحان ، عقد الصلح في المعاملات المالية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، ، فلسطين ، سنة 2005 2006 ، ص 10

أنظر [3] : سورة الرعد ، الأية 23

أنظر[4] : سورة الأنفال ، الأية 1

أنظر[5] : بدران مسعودة ، الصلح في المواد الجزائية ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم سياسة ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، سنة 2012 2013 ، ص 76

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

لقد إختلف فقهاء القانون بشأن تحديد تعريف جامع مانع للمصالحة بحيث يمكن التمييز في هذا الصدد بين إتجاهين رئيسين :

الإتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الصلح أو المصالحة في الجريمة الإقتصادية كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية و المتهم ، حيث يتنازل كل طرف عن بعض من حقوقه ، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ، و يتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق و المحاكمة التي يكفلها له القانون ، بالإضافة إلى دفع مبلغ المحدد في القانون كتعويض[1] .

الإتجاه الثاني : يرى أصحابه أنه لايمكن التسليم أو القول بأن المصالحة في الجرائم الإقتصادية هي نفس المصالحة أو الصلح في المسائل المدنية ، و ذلك لإختلاف موضوع كل من الصلحين ، فصحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه ، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدد المبلغ الذي يدفعه الطرف الملتزم بالدفع ، و لكن في الجانب الأخر فإن إلتزام الإدارة في إلتزام المتهم تقوم على مسالة عامة و ليست مسألة خاصة ،و هي إلتزامها بعدم رفع الدعوى الجنائية و عدم المطالبة بعقاب المتهم .

و عليه نجد إرادة أطراف النزاع لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على المصالحة في الجرائم الإقتصادية ، بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر ، و هو إنقضاء سلطة المجتمع في العقاب ، و هذا ليس من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه[2] .

و لهذا يرى أصحاب هذا الرأي أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية هي تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، لأن القانون يحدد أساس التصالح أو المصالحة ، سواء تمثل ذلك في المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة ، و بتالي فلا دخل للمخالف أو لإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط ، فللمخالف إما يقبلها

أنظر [1] : محمد خميخم ، المرجع السابق، ص 99

أنظر [2] : المرجع نفسه ، ص 100

و يبدي ذلك في طلبه الذي يعلن به الصلح أو يرفضها ، و حينئذ لا تتم المصالحة ، و تسير إجراءات الدعوى بطريقها الطبيعي ، و عليه يمكن تعريف نظام المصالحة بأنه " تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل المبلغ الذي يقدمه الجاني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك[1]، أما الدكتور أحسن بوسقيعة ، فيرى بأن المصالحة هي عبارة عن تسوية لنزاع بطريقة ودية[2].

الفرع الثالث : التعريف القانوني

بالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائي ، لم يتطرق إلى تعريف نظام المصالحة بل إكتفى فقط بالإشارة إليه كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية به ، و هو ما تؤكده المادة السادسة فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه **"...كما تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يزيجها صراحته "**، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع إستعمل عبارة الصلح في المسائل المدنية بدل من المصالحة[3]، حيث عرفته المادة 459 منة بقولها : **"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل "**

و بتالي يلاحظ بأن المشرع أقر نظام الصلح في فروع القانون العام، كما في فروع القانون الخاص، وبالتحديد في الجرائم الإقتصادية التي نحن بصدد دارستها، فقد نص على ذلك قوانين عديدة يأتي في مقدمتها القانون الجمركي[4]، و الذي نص في بادىء الأمر على التسوية الإدارية[5] التي تطورت شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى

أنظر [1] : محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 100

أنظر [2] : عروري عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و علوم سياسية جامعة الجزائر 1 ، سنة 2011 2012 ، ص 13

أنظر [3] : عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2007 2008 ، ص 37

أنظر [4] : المرجع نفسه

أنظر[5] : تعرف التسوية الإدارية على أنها إجراء إداري في حل المنازعات القائمة إداريا دون اللجوء إلى القضاء

المصالحة سنة 1991 بموجب قانون المالية لسنة 1992 [1] ، كما نصت المادة 265 فقرة 2 من قانون الجمارك على الترخيص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم ، أما في قانون الصرف فكان تبني نظام المصالحة بموجب المادة 9 مكرر من الأمر [96-22] المعدل و المتتم بالأمر رقم [03-01] المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال[2].

و إن كان الأمر لا يثير أي إشكال اليوم ، فإن جعل المصالحة كنظام لتسوية المنازعات في المسائل الجزائية إلى وقت قريب كان غير جائز ، ذلك أن جعل المصالحة تسري على عقاب الجريمة التي تهم المجتمع بأسره ، و ليست ملكا للفرد واحد إستغربه البعض فنادوا بتحريم المصالحة في المسائل الجزائية بصفة عامة ، و في المسائل الإقتصادية بصفة خاصة ، لكن سرعان ما أدخلت على هذا المبدأ إستثناءات جعلت من المصالحة في المسائل الجزائية ممكنة ، فبعد نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها على نظام المصالحة ، توالت النصوص التي كرست هذا النظام في مجال قانون العقوبات الإقتصادي بجوانبه المختلفة[3] .

و نخص بالذكر القانون رقم [04-02] المؤرخ في 23 / 06 / 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار المعدل و المتتم بالقانون رقم [10-06] و ذلك في المادة 60 بقولها "...**غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة ، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين ، و في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار، و تقل عن ثلاثة ملايين دينار ، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل**

أنظر [1] : القانون رقم [91-25] المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، لسنة 1991

أنظر [2] : محمد خميم ، المرجع السابق ، ص 110

أنظر [3] : بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج من مدرسة العليا للقضاء، مدرسة العليا للقضاء، سنة 2005 /2006،ص 56

من الأعوان الإقتصادين المخالفين بالمصالحة ، إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة ."، أما المصالحة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، فنجدها في الباب الخامس من قانون رقم [09-03] المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش تحت عنوان غرامة الصلح ، حيث نصت المادة 86 منه على أنه يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها [1] ، فمن هنا يمكن الخروج بتعريف قانوني للمصالحة ، "فهي تعتبر تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة من جهة ، و بين المتعامل الإقتصادي من جهة أخرى"[2] .

فمن خلال هذا التعريف يمكن الخروج بخصائص لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية :

– المصالحة تعتبر من الإتفاقات الرضائية ، إذ تتطلب توافق كل من الإيجاب الصادر من المخالف و القبول الذي تعبر عنه الهيئة أو الإدارة المختصة بالمصالحة .

– المصالحة تعتبر من التصرفات الشكلية ، فكل من طلب المخالف و رد الإدارة عليه ، يصاغ و يفرغ في قالب رسمي و الذي يقصد به الكتابة

– المصالحة تشبه عقود المعاوضة إذ يتنازل كل طرف عن جزء من إدعائه بمقابل ، فليس هناك أي تبرع من أي طرف ، فالمخالف يتنازل عن مبلغ الصلح ، كبديل عن العقوبة الجزائية الصارمة ، بينما تتنازل الدولة عن بعض أساليب القمع سعيا وراء تحقيق المصلحة الإقتصادية للدولة [3].

أنظر [1] : بدران مسعودة ، المرجع السابق ، ص 56 ،57

أنظر [2] : موقع www.drblida.dz يوم 01 / 03 / 2015 على الساعة 19:30

أنظر [3] : شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة2011،2012 ، ص 271

و عليه يستشف أن إقرار نظام المصالحة من طرف المشرع الجزائري في المسائل الجزائية بوجه عام،و نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية بوجه خاص ، راجع إلى كون أن القوانين الجزائية الإقتصادية ، هدفها إعادة التوازن الإقتصادي بدون زجر المخالف ، بل إعادة إدماجه من جديد في الطريق الصحيح لأنه يمثل عونا إقتصاديا[1].

المطلب الثاني : نشأة و تطور نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية

من خلال التعريف الإصطلاحي و القانوني لنظام المصالحة ، نجد أنه نظام لم يسطع نجمه إلا مؤخرا ، لأن تاريخه يكشف لنا أنه نظام عرفته الشعوب منذ القدم لكن الدول الحديثة هذبته ، و أفرغته في قوالب جديدة و حددت نطاق تطبيقه بما يتماشى و سياستها[2].

فنظام المصالحة لم يكن وليد العدم ، بل مر بعدة مراحل إلى غاية وصول إلى مرحلة الحالية ، حيث إمتاز التشريع الجزائري بشأن المصالحة بثلاث مراحل :

- مرحلة جوازية المصالحة

-مرحلة تحريم المصالحة

- ثم مرحلة إعادة تنظيم تشريعي للمصالحة

الفرع الأول : مرحلة جوازية المصالحة

بعد أن كان الثأر و الإنتقام الفردي و الجماعي هو رد فعل الوحيد في مواجهة أي إعتداء ، بدأت فكرة عدم الإلتجاء إلى القوة في تطور ، و هذا إما بسبب الخوف من الهزيمة أو تجنبا لإثارة الحروب بين القبائل و العشائر ، فأصبحت هذه تفضل التنازل عن حقها في الثأر من المعتدي و التصالح معه أو مع ذويه مقابل مبلغ من المال

أنظر [1] : إيهاب روسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية ، مجلة فاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، سنة 2012 ، ص 99

أنظر [2] : بدران مسعودة ، المرجع السابق ، ص 13

يسمى بدل الصلح أو المصالحة أو الدية ، أذ أصبح نظام المصالحة بديلا إتفاقيا للإنتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد [1] .

من هنا بدأت تنتقل فكرة المصالحة إلى فكر المشرع الذي كرسها في ميادين عديدة نخص بالذكر منها الميدان الإقتصادي ، حيث تمثلت مرحة إجازة نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية من الفترة الممتدة من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17 حيث إستمر العمل خلال هذه الفترة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى و السيادة الوطنية ، و ذلك عملا بالقانون [62-157] المؤرخ في 1962/12/31 الذي أبقى بالنصوص السابقة ما لم تتنافى و تتعارض مع السيادة الوطنية ، و حدد تاريخ 1975/07/05 كأخر أجل للعمل بهذه القوانين[2] .

و بهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر ، و هو التشريع الذي يجيز نظام المصالحة ، لاسيما في مواد الجمارك و الضرائب و الأسعار ، كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 1966/06/08 المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة سابقة الذكر[3] ، مما أضفى على المصالحة شرعية إضافية ، كذلك في هذه الفترة صدر قانون المالية لسنة 1970 بموجب الأمر رقم [69-107] المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية ، فأجاز المشرع بدوره المصالحة في جرائم الصرف بموجب الفقرة الأولى من المادة 53 منه [4]، حيث خول لوزير المكلف بالمالية أو ممثله بإجراء المصالحة مع

أنظر [1] : بدران مسعودة ، المرجع السابق ، ص 14

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، محاضرات في المصالحة في الدعوى العمومية ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، سنة 2010 , ص 5

أنظر [3] : المرجع نفسه

أنظر [4] : المادة 53 من قانون المالية لسنة 1970 تنص "يجوز لوزير المالية أو ممثله أن يتصالح مع مرتكب المخالفة و أن يحدد بنفسه شروط هذا الصلح ، و يمكن أن يتم الصلح قبل الحكم النهائي و تبقى العقوبات الجسدية سارية المفعول ، إذا تم الصلح بعد الحكم النهائي "

مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير نفسه ، فبالتالي فإن رغبة المشرع في إجازة المصالحة كانت واضحة و بارزة خلال هذه الفترة [1].

الفرع الثاني : مرحلة تحريم المصالحة

مع تطور الفكر القانوني و بروز مفهوم حق الدولة في العقاب ، و إقترانه بمبدأ قضائية العقوبة و ضرورة تحقيق هذه الأخيرة للردع بنوعيه ، أصبحت الجريمة تعتبر أيا كانت طبيعتها ، فيها مساس بقيم المجتمع بأسره، لما تتضمنه من إخلال بأمن المجتمع و خرق لقوانينه ، فكان من الطبيعي حظر أي تصرف من شأنه تعطيل سلطة الدولة في إقتضاء العقوبة أو إفلات الجاني منها بأي طريقة كانت ، و بالتالي أصبح نظام المصالحة لا يتلاءم مع هذه المفاهيم بل و يتناقض معها ، فظهر مبدأ تحريم لنظام المصالحة[2].

حيث إمتدت هذه الفترة من 1975/06/17 إلى غاية 1986/03/04 ، ففي هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم [75-46] المؤرخ في 1975/06/17 ، فألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، و تضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها ، حيث جاءت المادة 6 في فقرتها الثالثة كأتي : **"غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة "** [3].

و قي ظل هذا التحريم صدرت مجموعة من القوانين الإقتصادية التي لم تتضمن في طياتها نظام المصالحة ، و يأتي في مقدمتها قانون الجمارك رقم [79- 07] المؤرخ في 1979/07/21 حيث كان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة ،مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها ،إذ لا مناص منها ، فإهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا تطورت فيما بعد نحو مفهوم المصالحة ، فبصدور قانون الجمارك كانت التسوية الإداريية جزءا إداريا حقيقيا ، و كانت مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواه ، و ينحصرأثرها في الدعوى

أنظر [1] : شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 281

أنظر [2] : بدران مسعودة ، المرجع السابق ، ص 16

أنظر [3] : أحسن بوسقيعة ، محاضرات في المصالحة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ،ص 7

المالية فقط ، غير أنه مع صدور قانون المالية لسنة 1983 ، بدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في إتجاه المصالحة حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع تمام العقوبات المالية ، مما يوحي بإمكانية التخفيض منها ، كما نجده وسع من مجال تطبيقها لتشمل أي شخص ملاحق بإرتكاب جريمة جمركية ، و نفس الشيء نجده في قانون الأسعار الذي صدر بموجب الأمر رقم [75-37] المؤرخ في 1975/04/27 و قانون الضرائب المباشرة و الغير مباشرة بموجب الأمر المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 ، إذ نجد أن المشرع قد تخلى نهائيا عن المصالحة في هذه الطائفة من القوانين ، إلا أنه و على عكس ذلك ، فإنه عمد في مجالي الأسعار و التنظيم النقدي إلى أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها [1] .

و هكذا لجأ المشرع في الأمر رقم [75-37] بشأن الأسعار إلى نظام غرامة الصلح، و هو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة متفاديا بذلك الحظر ، و إن كان الهدف واحد حتى لو إختلفت التسمية، حيث حيث كان يترتب على أداء غرامة الصلح إنقضاء الدعوى العمومية و لو لم ينص القانون صراحة على ذلك، أما بخصوص التنظيم النقدي قفد لجأ المشرع إلى مصطلح **الغرامة** للتعبير عن المصالحة [2].

الفرع الثالث : مرحلة إعادة التنظيم التشريعي للمصالحة

إن مرحلة تحريم المصالحة لم تدم ، و لا حتمية عقاب الدولة على جميع الجرائم ، الأن فشل هذه الأفكار التقليدية التي أخدت من قسوة العقوبة مقياسا لفعاليتها في منع الجريمة و ظهور أهداف جديدة للنظام العقابي كإصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع ، أدى إلى الإعتراف من جديد بنظام المصالحة ، و لم يعد هذا الأخير يتاح أو يحرم بموجب قاعدة عامة ، و إنما أصبح المشرع ينظم المجالات التي يطبق فيها [3] .

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، محاضرات في المصالحة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 10

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر[3] : بدران مسعودة ، المرجع السابق ، ص 16

حيث إنطلقت هذه المرحلة في سنة 1986 ، حيث صدر قانون رقم [86-05] المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية ، فبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة كما يتجلى ذلك من نص المادة السادسة في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها كالأتي : **"...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "**[1].

و الحقيقة أن المشرع لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة ، إذ صدر قبل ذلك قانون في 1985/12/26 يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من أجل حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل، فبعد هذا التعديل أدرجت المصالحة في قانون الجمارك ، و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك ، و إستبدلت عبارة **"التسوية الإدارية "** بعبارة **"المصالحة "** في المادة 265 منه ، أما في قانون المنافسة و الأسعار ، فكان إجازة نظام المصالحة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة و الأسعار بموجب الأمر رقم [95-06] المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 91 منه ، و تمسك بها في قانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى الأمر [95-06] و حل محله ، ثم تلتها إجازة المصالحة في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم [96-22] المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاضعين بالصرف و حركة روؤس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل و المتتم بالأمر [03-01] المؤرخ في 2003/02/19 لاسيما المادة 9 منه في فقرتها الثانية[2] .

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، محاضرات في المصالحة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 11

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، محاضرات في المصالحة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق ، ص 12

المطلب الثالث : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن الأنظمة المشابهة لها

إذا كان نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية يعتمد بالدرجة الأولى على تلاقي الإرادات ، التي تعتمد هي الأخرى على تجنب الإجراءات القضائية و محاولة فض النزاعات بالتراضي بيين أطرافها خارج إطار الدوائر القضائية ، إلا أنه و مع ذلك ليس بالنظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأساس ، إذ أن هناك أنظمة أخرى توجد إلى جانب المصالحة و تعتمد أساسا على تلاقي الإرادات بقصد تجنب الإجراءات القضائية ، و بالتالي وجب تسليط الضوء على أوجه الشبه و الإختلاف ، بين هذه الأنظمة وبين المصالحة في التشريعات الإقتصادية و نلاحظ أن أهم هذه الأنظمة يتمثل أساسا في نظام الصلح المدني ، و سحب الشكوى ، و نظام الوساطة الجنائية [1].

الفرع الأول : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن الصلح المدني

لقد عرفت المادة 456 من القانون المدني الجزائري الصلح بقولها :**''الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ''** كما عرف القضاء عقد الصلح المدني بأنه **''عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين ''** ، فنجد أن عقد الصلح المدني يحظى بأهمية كبيرة في القانون المدني ، إذ أن هذا العقد يحقق من الناحية العملية غاية سامية ، و هي تحقيق السلام الإجتماعي و الوقاية من العداوة في الخصومة ، و يعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة ، حيث أفرد له المشرع جزءا من نصوص القانون المدني لبيان أحكامه من نص المادة 459 إلى غاية

[1] أنظر : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 56

المادة 466 منه ، و يشترط لقيام عقد الصلح المدني توافر 3 أركان ، الرضا ، المحل ، و السبب شأنه في ذلك شأن سائر العقود المدنية[1] .

كما ينفرد هذا العقد بأركان خاصة ، و هي قيام نزاع فعلي بين طرفي العقد أو إحتمال قيامه مستقبلا ، بإضافة إلى وجوب أن يكون الهدف من وراء إبرام العقد هو فض التزاع القائم بالفعل أو محتمل وقوعه في المستقبل ، و ذلك من خلال تنازل كل من الطرفين على وجه التبادل عن جزء من إدعائه[2] .

و إذا كان الصلح أو المصالحة في الجرائم الإقتصادية ، و الصلح في المسائل المدنية يتشابهان بتلاقي إرادتين ، و يشتركان في أنهما بنعقدان بعوض أي الحصول على مقابل مالي معين إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية :

– إن الصلح المدني يتم بتلاقي إرادة متعاقدين بحيث يتمتع الأطراف بحرية الإتفاق ، و تحديد شروط الصلح ، و أثاره و ذلك بما لهم من سلطة التصرف بمصالحهم الخاصة ، هذا بخلاف نظام المصالحة في التشريعات الإقتصادية ، الذي يتكفل القانون بتحديد أحكامه ، و يترتب على ذلك إذا كان الصلح المدني ممكن أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد ، فإن المصالحة في الجرائم الإقتصادية لا تتم و لا تقوم إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون ، و حدد قواعدها و أحكامها [3].

– إن المصالحة في الجرائم الإقتصادية لا تكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها ، هذا بخلاف الصلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم أو يتوقيان به نزاعا محتمل الوقوع في المستقبل ، و هذا بطبيعة الحال لا يمكن تصوره في نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية إذ يعد من غير أخلاقي كل تصالح حول ما سيقع إرتكابه من جرائم[4] .

أنظر [1] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 56

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 23

أنظر [4] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 24

كما أن الصلح المدني يقبل الرجوع فيه لإكراه أو تدليس أو غبن ، في حين أن المصالحة في إطار الجرائم الإقتصادية لا يمكن الرجوع لأي سبب كان[1] .

الفرع الثاني : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن سحب الشكوى

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها ، غير أنه هناك بعض الجرائم التي رأى المشرع فيها و بناءا على إعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ، فعلق تحريكها على شكوى من المجني عليه ، و في نفس الوقت فإنه يقرر بأن سحب الشكوى أو تنازل عنها يؤدي حتما إلى إنقضاء الدعوى العمومية [2]، فنجد أن المشرع نص على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه في مجموعة من المواد يمكن حصرها في المواد التالية ، المادة 326 ، 326 مكرر ، 330 ، 339 ، 369 ، 373 ، 377 ، 389 ، من قانون العقوبات ، و المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية ، فالعلة التي توخاها المشرع من وراء تعليق رفع الدعوى على شكوى ترجع بدرجة الأولى إلى طبيعة العلاقات الخاصة التي تربط المجني عليه بالمتهم [3]، حيث يترتب على رفع الدعوى المساس بسمعة المجني عليه من جهة ، و المساس بالكيان الأسري من جهة أخرى ، فرأى المشرع انه من الأفضل ترك تقدير مدى ملائمة إتخاد الإجراءات للمجني عله ، و عليه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بموجب حصولها على شكوى ، كان التنازل عنها أو سحبها سببا لإنقضاءها ما دام لم يصدر حكم نهائي ن أما إذا صدر حكم نهائي بات في الدعوى ، فإن التنازل لا يمنع من تنفيذ الحكم إلا في حالات معينة حددها المشرع، فبناءا على ما تقدم نستطيع تحديد مميزات سحب شكوى كنظام قائم بذاته يختلف عن المصالحة في الجرائم الإقتصادية ، ذلك على رغم من بعض نقاط التشابه التي تتمثل فيما يلي :

أنظر [1] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 24

أنظر [2] : بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2008، 2009 ، ص 35

أنظر [3] : المرجع نفسه

– كلا من النظامين يتجهان صوب إعطاء المتقاضين أو المخالفين دورا أكثر إجابية و فعالية على مصير الدعوى الجنائية ، فهما يعتبران من الأسباب الخاصة لإنقضائها [1]، و هو ما تدعمه المادة 6 في فقرتيها 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :

"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

– إن كل من النظامين يتسم بالطابع الإستثنائي ، حيث لا يحدثان أثر إنقضاء الدعوى الجزائية إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون ، إذ لا تكون المصالحة في الجرائم الإقتصادية جائزة إلا بوجود نص قانوني يكرس ذلك بشكل صريح ، و الأمر نفسه ينطبق على سحب الشكوى ، و لاسيما عند كون هذه الأخيرة شرطا ضروريا و لازما لتحريك الدعوى [2].

فبالرغم من هذا الترابط بين النظامين إلا أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية تختلف عن سحب الشكوى فيما يلي :

– تتميز المصالحة عن سحب الشكوى في أن المصالحة تكون بعوض ، أي المقابل الذي تحصل عليه الجهة الإدارية الموافقة على إجراء المصالحة ، أما سحب الشكوى فتكون بغير عوض[3].

– المصالحة في الجرائم الإقتصادية عمل قانوني محض ، صادر عن السلطة التشريعية ، مستقلا عن أي حق أصلي هذا بخلاف سحب الشكوى[4].

أنظر [1] : بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 36

أنظر [2] : شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 274

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 31

أنظر [4] : شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 276

الفرع الثالث : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن الوساطة الجنائية

إن الوساطة الجنائية تقتضي أن يتدخل شخص غرريب عن النزاع بغرض تسوية نزاع قائم ، عن طريق إقتراح الحل المناسب للوضعية دون أن يكون ملزما لأطراف المتنازعة ، و لا يملك أي طرف حق فرض تطبيقه على الأخر[1].

فالوساطة في الإصطلاح القانوني تعني "تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بما يؤدي إلى تسوية الخلاف "[2] ، كما عرفها الأستاذ "فوشار" بأنها ألية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين[3] .

أما الوساطة الجنائية فتعرف هي الأخرى بانها " وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية ، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة ، و يترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عله ، و إصلاح الأثار المترتبة على الجريمة ، و إعادة تأهيل الجاني بشكل لا تكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية " ، فالوساطة الجنائية تعتبر إجراءا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية [4].

فمن خلال هذا التعريف نجد أن نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية و نظام الوساطة الجنائية ، لهما نقاط يتشابهان فيهما ، و نقاط أخرى يختلفان فيهما ، فيتشابه نظام المصالحة مع نظام الوساطة الجنائية فيما يلي:

- أن كل منهما يعد بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الناشئة عن الجرائم ذات خطورة محدودة ، و هي وسائل من شأنها التقليل من عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة،حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها.

أنظر [1] : يحياوي نادية ، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تزي وزو ، سنة 2013 ، 2014 ، ص 56

أنظر [2] : ياسر محمد سعيد باصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، سنة 2010 ، 2011 ، ص 38

أنظر [3] : عبد الصدوق خيرة ، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع ، سنة 2011 ، ص 106

أنظر [4] : ياسر محمد سعيد باصيل ، المرجع السابق ، ص 39

– إن جوهر كل من الوساطة الجنائية و المصالحة في الجرائم الإقتصادية هو مبدأ الرضائية ، الذي يتطلب موافقة الأطراف عليه ، فبدون هذه الموافقة لا يمكن السير في الوساطة أو إجراء المصالحة[1] .

– أما صلة التشابه الثالثة بينهما ، تكمن في أن كل من الإدارة المختصة في الجرائم الإقتصادية ، و المجني عليه في حالة الوساطة الجنائية ، يسعون إلى الحصول على تعويض عادل يجنب الضرر الناشئ عن الجريمة ، و بذلك تكون كل من المصالحة و الوساطة بذات الأثر ، و هو تجنب الجاني أو المخالف مساوئ العقوبة[2].

أما عن أوجه الإختلاف بينهما فيكمن في أربعة صور هي :

– إن نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية يتم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، حتى لو صدر حكم بات فيها طالما أجاز القانون ذلك ، بينما نجد أن التشريعات التي أجازت و نصت على الوساطة الجنائية تستوجب أن تتم هذه الأخيرة قبل صدور الحكم .

– إن التشريعات الإقتصادية التي أجازت المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى ، قد حددت الجرائم التي يجوز فيها ذلك على سبيل الحصر ، في حين أن التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة لم تحدد الجرائم التي تتم معالجتها بهذه الوسيلة[3].

– إن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى عادة بالوسيط ، فهو الذي يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى إتفاق للوساطة بين أطراف النزاع ، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق حتى النهاية ، في حين أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية لا تتم عن طريق وسيط ، و إنما تتم مباشرة بين الإدارة المختصة و المخالف ، و في الأخير نجد أن نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية ينتج عنه أثر ، ألا و هو إنقضاء الدعوى

أنظر [1] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 27

أنظر [2] : ياسر محمد سعيد باصيل ، المرجع السابق ، ص 68

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 28

الجزائية من دون أن يكون للنيابة أو المحكمة أي سلطة تقديرية في هذا الشأن ، هذا بخلاف نظام الوساطة الجنائية حيث أن هذا الأثر لا يترتب مباشرة ، ذلك أن الوسيط بعد أن ينتهي من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول النتائج هذه المهمة ، و على ضوء هذا التقرير يكون تصرف النيابة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية[1].

المبحث الثاني : موقف الفقه من نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية

لعل من أهم أهداف نظام المصالحة الحد من بعض الإجراءات الجنائية التي تتخذ في النموذج القانوني التقليدي، بحيث يحقق نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية الإختصار للوقت و الجهد ، إلا أنه على الرغم من ذلك فقد بيدو للوهلة الأولى غرابة هذا النظام ، إذ أن الدعوى العامة –بحكم الأصل– لا تكون محلا للتنازل أو التصالح، فالمجتمع وحده الذي أخلت الجريمة الإقتصادية بأمنه ، له صلاحية في إيقافها أو إسقاطها ، من هنا كان نظام المصالحة مع المتهم أو المخالف مقابل التنازل عن سلطة العقاب ، نظاما يدعو إلى الشك في سلامته إذ أن مظهره يوحي بأن المخالف أو المتهم أو المحكوم عليه ، يستطيع أن يدفع مقابلا لعدم وقوفه موفق الإتهام[2] .

أنظر [1] : ياسر محمد سعيد باصيل ، المرجع السابق ، ص 69

أنظر [2] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 68 ، 69

فمن خلال هذا المبحث ، و بعض تعرض في المبحث الأول لمفهوم هذا النظام أن نتناول بشيء من التفصيل لمختلف الأراء الفقهية التي قيلت بشأن تقدير هذا النظام ، حيث إنقسمت أراء الفقهية بين المعارض لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية ، و بين المؤيد لها

المطلب الأول : الأراء الرافضة لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية

إن نظام المصالحة كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى ، لم يسلم من النقد و لم يكن بمنأى عن أراء الفقهاء الرافضة له التي تباينت و تعددت بتبيان و تعدد المحاور و الحجج التي يرتكز عليها كل رأي منها ، حيث وجه لهذا النظام العديد من العيوب و المثالب ،[1] و عليه سوف يتم تسليط الضوء على هذه الأراء و محاورها المختلفة من خلال ما يلي:

الفرع الأول : معارضة المصالحة في الجرائم الإقتصادية للمبادئ الأساسية للقانون

لقد أبدى البعض إستغرابه من هذا النظام ، ذلك أن تطبيق المصالحة في الجريمة الإقتصادية ، قد يقضي إلى إنتهاك المبادئ القانونية ، يأتي في مقدمتها مبدأ المساواة بين الأفراد[2] ، حيث إستند جانب من الفقهاء في رفضهم لنظام المصالحة إلى حجة مفادها ، أن هذا النظام يشكل إخلال بمبدأ المساواة و العدالة بين الأفراد ، إذ أنه و من وجهة نظر هذا الرأي من غير المقبول أن يستطيع المتهم أو المخالف الإفلات من المتابعة الجنائية للجرم الذي إقترفه لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال ، في الوقت الذي يتعرض فيه متهم أخر ، و في نفس موقف المتهم الأول إلى تحمل التبعات الجنائية لجرمه و تطبيق الجزاء الجنائي عليه لعدم قدرته على الدفع ، فبالتالي نجد

أنظر [1] : المرجع نفسه

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 33

أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية لا يحقق المساواة بين مختلف المخالفين[1] ، و هذا ما يترتب عليه قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة ، أما الفقراءء فليس أمامهم خيار ، إذ هم ملزمون بتحمل آلامها[2] .

و بعبارة أخرى فإن نظام المصالحة يعطي إمتيازات معينة لأصحاب الثروة ، مما يمكن المتهم من التخلص من موقف الإتهام أو مما قضي به من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة للحق في مزاولة النشاط الإقتصادي و هذا بالإعتماد على كون المخالف ثريا ، و أمر يخالف المبادئ الأساسية للقانون ، و أهمها مبدأ المساواة بين الأفراد، لأنه يعتمد بدرجة الأولى في مباشرة الإجراءات الجنائية أو التوقف عنها على مدى ثراء المخالف [3] .

و مما يزيد من الشك حول وجاهة هذا النظام ، هو أن المشرع الجزائري قد جعل الإختصاص بإجراء التصالح أو المصالحة مع المخالف للسلطة الإدارية ، ممثلة بوزير المالية أو من ينوبه من الموظفين في وزارته بالنسبة للقضايا الجمركية ، و قضايا التهرب الضريبة العامة على المبيعات ، و قد جعل المشرع للسلطة الإدارية حرية الإختيار في ممارسة هذا الإختصاص حيث تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية ، و عليه فقد ترى السلطة الإدارية ممارسة هذا الإختصاص و إجراء المصالحة مع بعض المخالفين ، و قد تمتنع عن ممارسة هذا الإختصاص مع مخالفين أخرين، و في ذلك استبداد و تعسف من جانبها[4] .

و إذا كان هذا النقد يحمل جانبا من الصواب أو الحقيقة ، إلا أنه ليس كلها و الدليل على ذلك ما يلي :

- يتساوى المخالفون في عملهم بالقانون ، و إمكانية تعرضهم للجزاء الذي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي ، يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس مال الذي كان أساسا للمخالفة القانونية .

- إن غرامة المصالحة لا تحل محل عقوبة سالبة للحرية في أغلب الأحيان ، بل تحل محل عقوبة مالية ، و خصوصا أن أغلب الجرائم الإقتصادية هي من المخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط [1].

أنظر [1] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 70

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 34

أنظر [3] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 71

أنظر [4] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 72

– إن فكرة المساواة كضمان دستوري ، ليست مساواة حسابية ، بل يملك المشرع السلطة التقديرية وفق مقتضايات الصالح العام ، و وضع شروط موضوعية تتخذ من خلالها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، كما أن السلطة التقديرية للإدارة ليست سلطة مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الجنائي[2].

هذا فيما يخص معارضة المصالحة لمبدأ المساواة ، إلا أنه هناك مبدأ أخر رأى أصحاب هذا الإتجاه أن نظام المصالحة يتعارض و يتنافى معه ، ألا و هو مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ يذهب أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار أن نظام المصالحة هو نظام يمثل إفتئات أو تعدي على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب[3] ، فالقول بأن الشخص يمكن أن يعد مذنبا على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة و إجراءات منصفة كافلة للحقوق الدفاع ، يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية و الدستورية ، و قد أكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1989/01/17 ، حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجا على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة ، التي لا يمكن فرضها إلا بشرط إحترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و مبدأ قضائية العقوبة ، و إحترام حقوق الدفاع[4] .

إلا أنه من جهة أخرى يمكن الرد على هذا الإنتقاد بالقول أن هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن هذا المبدأ لايعني الفصل التام بين هذه السلطات ، و إنما يعني بأن تكون هناك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث ، و أن تقوم العلاقة بينهما على التعاون ، و من المعلوم أن السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة ذلك أن النظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر و صعوبات عملية أدت إلى إنهيار

أنظر [1] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ص 35

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 73

أنظر [4] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 74، 75

النظام من أساسه ، كما نلاحظ أن التشريع وحده هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية [1]، فإذا رأى المشرع أن الضرورة الإجرائية تستدي ذلك ، أي تتطلب أن يسمح المشرع للإدارة أن تقوم بالمصالحة مع المخالف في الجرائم الإقتصادية ، فإن ذلك لا يعتبر مساسا بالسلطة القضائية و هذا تطبيقا لنظرية الضرورة الإجرائية ، على أن تخضع هذه الضرورة لتقدير المشرع ، و ذلك لثقة الأفراد في القانون و لما تحتويه قواعده من صيغة العمومية و التجريد[2] .

و تطبيقا لذلك فقد إستدعت العديد من التشريعات الوضعية إلى تطبيق نظرية الضرورة الإجرائية لمخالفة بعض القواعد الشرعية و ما يؤكد ذلك قيام المشرع الجزائري بمنح سلطة إدارية سلطات تقديرية واسعة في الجرائم الإقتصادية.

كما أن نظام المصالحة الذي تقوم بعرضه الإدراة على المخالف لا يخرج عن كونه مجرد إقتراح منها ، ويختلف ذلك عن السلطة التي يمنحها القانون للقضاء ، و المتمثلة في إيقاع العقوبات السالبة للحرية.

أما عن ثالث الحجج الرافضة لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية تتمثل حسب أنصار هذا الإتجاه في أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له ، و ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة العقوبة بحيث لا توقع العقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية ، حيث يحاط المتهم بضمانات محاكمة عادلة و منصفة و إحترام لحقوق الدفاع ، و مما لاشك فيه أن الضمانات القضائية و القانونية هي حق للمتهم تشغل المكان الأبرز لأي نظام يقوم على التطبيق[3] .

غير أنه يمكن الرد على هذا الرأي بالأتي :

– إن نظام المصالحة يستند من الوجهة السياسية إلى إعتبارات الملائمة التي تظهر في عدم إضاعة الوقت و الجهد

أنظر [1] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 36

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 38

و النفقات إزاء من يطلب بمحض إرادته القبول بتحمل مسؤولية ما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون .

– إن نظام المصالحة لا يهدف إلى تحقيق لصالح العام فحسب ، بل يعود بالنفع على المخالف أيضا ، إذ أن القانون قد ترك لهذا الأخير ضمانة مهمة تتمثل في حلاية القبول ، فإما أن يقبل المصالحة مع الإدارة أو يرفضه ففي حالة رفضه للمصالحة فإنه تحرك إجراءات الدعوى العادية بكافة ضماناتها ، أما في حالة قبوله للمصالحة ، فإنه يكون قد تخلى عن تلك الضمانات بمحض إرادته بناءا على قبوله الصريح[1] .

الفرع الثاني : تعارض نظام المصالحة مع أغراض السياسة العقابية

يرى أصحاب هذا الرأي أن نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية ، يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تتحقق في صورتي الردع العام و الردع الخاص ، فحسب رأيهم أن الردع العام لا يتحقق بالمصالحة ، بحيث نجد أن الدعوى العمومية تنفضي بإتفاق مع الإدارة يتم بعيدا عن الجمهور هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإن الردع الخاص المثمثل بمنع المجرم من العودة إلى إرتكاب الجرائم مرة أخرى ، فهو الأخر لايتحقق لأن نظام المصالحة يجعل المتهم أو المخالف لا يشعر بألم العقوبة ، فعدم عقاب المتهم على الجرائم التي يرتكبها مبدأ خطير ، غير أنه يمكن الرد على أنصار هذا الإتجاه بالنقاط التالية :

– أن تعارض نظام المصالحة مع أغراض العقوبة هو تعارض ظاهري فقط ، إذ أن معنى العقوبة موجودة في المبلغ الذي يدفعه المتهم في مقابل إنهاء الدعوى بدون محاكمة ، و هذا ما يعتمد بصفة أساسية على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها هذا النظام بالنظر لما يقع من خطأ ، و ما يصيب المصلحة الإجتماعية من ضرر[2].

– لا يخلو نظام المصالحة من التأثير العميق في نفسية الفرد ، فهو إختياري يقع الإستنجاد به لتجنب العقوبات الجنائية ، كما أنه وسيلة ضغط و تهديد تدفع المخالف نحو المصالحة فخضوع المخالف لإجراء التصالح مع الإدارة

أنظر [1] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 77

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 39

هو في حد ذاته إرتداع و إنسياق لأوامر و تعاليم الإدارة ، هذا و لا ننسى أن العقوبة المالية التي يفرضها هذا النظام تولد أثرا رادعا في نفوس هؤلاء الذي تمثل النقود لديهم مكانة عالية[1] .

المطلب الثاني : الأراء المؤيدة لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية

بعد أن تم تسليط الضوء على أهم الأراء الرافضة لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية و إبراز الحجج التي يستندون عليها ، سيتم التطرق في هذا المطلب للأراء المؤيدة للمصالحة ، ذلك أنه لا يمكن الإنكار أن لهذا النظام الكثير من المزايا التي تعود بالنفع لكل من الدولة من جهة ، و المخالف من جهة أخرى[2]،و لاسيما أن المصالحة أو الصلح قد أعطى نتائج إيجابية في عدد من بلدان العالم ، خاصة أن المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة المنعقد بفينا سنة 2000 ناشد الدول لإيجاد صياغة محددة و وضع سياسات و إجراءات و برامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان و إحتياجات و مصالح الضحايا و المجتمعات المحلية و سائر الأطراف الأخرى[3].

الفرع الأول : المصالحة تحقق مصلحة الدولة

إن نظام المصالحة نجده يقوم بتخفيف العبء عن القضاء و توفير وقت و جهد للمحكمة ، بحيث يترتب على ذلك نتيجة منطقية و هي قلة عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية بسبب سرعة الفصل في القضايا ، مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي [4]، و هو ما يتفق و المبادئ الدستورية التي تقضي بضرورة الفصل في الدعوى في مدة معقولة ، بل إن مشكلة بطئ الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية[5] ، كما أنه نظام

أنظر [1] : المرجع نفسه
أنظر [2] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 79
أنظر [3] : أنور محمد صدقي ، المرجع السابق ، ص 108
أنظر [4] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 40
أنظر [5] : أنور محمد صدقي ، المرجع السابق ، ص 109

يجنب الأجهزة المشاكل التي تنجم عن صدور و تنفيذ الأحكام الغيابية ، فضلا عن الأثار التي تتركها الجريمة في نفسية المجني عليه و عائلته ، و كذلك المجتمع بأسره[1].

أما من الناحية الإقتصادية ، فنجد أن هذا النظام يعود بالنفع على خزينة الدولة ، و ذلك من خلال مبلغ المصالحة الذي يقوم المخالف بتقديمه للسلطة الإدراية ، كذلك نجده يجنب الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[2] ، و قد أثبت الواقع العملي أن نظام المصالحة في التشريعات الإقتصادية أعاد أموال طائلة ، و مثال ذلك القضية التي كانت معروفة بإسم "قضية نواب القروض" في مصر ، و التي تم فيها إعادة مبالغ تزيد عن 757 مليون جنيه مصري من جراء التصالح[3] .

الفرع الثاني : المصالحة تحقق مصلحة المخالف

إن نظام المصالحة يحقق مصلحة المخالف ، و ذلك من خلال تخفيف عليه المشقة و المضايقات ، و يقلل من نفقات كنفقات الإنتقال و نفقات الدعوى[4]، أما أهم مصلحة يحققها نظام المصالحة للمخالف تتمثل في عدم تعرضه للمحاكمة و إجراءاتها ، و تجنبه وصمة الإدانة ذلك أن العقوبة التي تتم بواسطة المصالحة لا تقيد في صحيفة السوابق العدلية ، فضلا على أنه نظام يجنب المتهم أو المخالف آثار الإدانة الجنائية ، زد على ذلك أنه يساعد الأفراد في الإنصراف إلى أعمالهم و إنشغالاتهم بهدف تطوير حياتهم[5] .

أنظر [1] : بوالزيت ندى المرجع السابق ، ص95

أنظر [2] :سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 41

أنظر [3] : أنور محمد صدقي ، المرجع السابق ، ص 110

أنظر [4] : علي محمد المبيضين ، الرجع السابق ، ص 80

أنظر [5] : بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 92

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمصالحة في الجرائم الإقتصادية

إن تعايش قواعد القانون مع المعطيات الإقتصادية يعتبر من الأمور التي لا تكون على قدر كبير من اليسر ، و قد يكون المشرع في هذا الإطار متحملا لعبء إيجاد مقاربة متوازنة بين متطلبات التنمية الإقتصادية من نجاعة و فعالية ، و بين الثوابت الأصولية لمادة القانون ، و لعل المشرع في إطار الجريمة الإقتصادية قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون الجزائي التقليدي و مقتضيات السياسة الإقتصادية الحديثة[1]، فقد أجازت العديد من التشريعات الإقتصادية المعاصرة نظام المصالحة و ذلك بهدف محاولة تخطي أزمة العدالة التي نجمت عن ظاهرة التضخم العقابي ، فبتالي إعتبر نظام الصلح أو المصالحة خاصة في الجرائم الإقتصادية المنقذ في سماء قانون العقوبات الإقتصادي[2] ، إلا أن الطبيعة القانونية لهذا النظام أثارت جدلا واسعا داخل أروقة الفقه حيث تباينت و إختلفت الإتجاهات حول هذه الطبيعة ما إن كانت طبيعة عقدية أم طبيعة جزائية[1] .

أنظر [1] : الموقع .Maitemahmoud yacoub.blogspot.com/post_16.html يوم 2015/02/15 على الساعة 03: 20

أنظر [2] :علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43

المطلب الأول : الطبيعة العقدية

لقد أخذ جانب من الفقه توافر عنصر الرضا بين المخالف و الإدارة لإجراء المصالحة في هذا النوع من الجرائم ، هو أساس في إسناد نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية الصفة العقدية ، بما أنه يستوجب تلاقي إرادتين و تنازل كلاهما عن حقه ، فالإدارة تتنازل عن إقامة الدعوى الجنائية أو عن تنفيذ الحكم إن صح التعبير ، في حين يتنازل المخالف عن الضمانات القانونية [2].

إلا أنه و إن كان فقهاء هذا الإتجاه قد إتفقوا فيما بينهم على الطبيعة العقدية للمصالحة ، إلا أنهم إختلفوا في كيفية تكييف المصالحة في الجرائم الإقتصادية وفق أي نوع من العقود[3] ، فمنهم من ذهب إلى إعتباره عقد مدني في حين إعتبره جانب أخر عقدإذعان ، و منهم من كيفه على أنه عقد إداري[4] .

الفرع الأول : المصالحة عقد مدني

يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن المصالحة التي تتم بين الإدارة و المخالف في إطار الجرائم الإقتصادية يكيف على أنه عقد مدني ، بحيث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني ، للإنطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين ، الإدارة من جانب و المخالف من جانب أخر ، و من تم تنعقد المصالحة بتلاقي إرادة طرفين ، و عليه فإن نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية هو عقد مدني رضائي ، بدليل أن تلك المنازعات تستبعد تدخل القضاء نهائيا ، و يطلق الفقه على هذا الإتجاه بالنظرية التقليدية ، فنظام المصالحة يستند على الرضا و من تم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه ، و إلا شاب الإرادة الإكراه ، و الإكراه يفسد المصالحة و ببطلها [5].

أنظر [1] : محمد عبد العزيز و محمد السيد الشريف ، مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2000 ، ص 311

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 46

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 47

أنظر [4] : محمد عبد العزيز و محمد السيد الشريف ، المرجع السابق ، ص 312

أنظر [5] : المرجع نفسه

الفرع الثاني : المصالحة عقد إذعان

يرى جانب من شراح القانون أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية تصنف على أنها عقد من عقود الإذعان ، إنطلاقا من وجود سلطة في وضعية ممتازة ، و المتمثلة في الإدارة ، و الطرف المخالف الذي لا يملك إلا الإذعان للشروط المفروضة علية دون أن تكون له الحرية الكاملة في مناقشتها [1] .

فمما لا شك فيه هو أن السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة في مجال المصالحة ، هي التي تشكل على الأقل ظاهريا وجه شبه مؤكد بينها و بين عقد الإذعان ، لكن مجال المصالحة في جرائم الإقتصادية الذي يضفي عليه القانون طابعا إستثنائيا ، يقف دون مواصلة أية مقارنة في هذا الصدد ، ما دام أن المخالف غير ملزم بطلب المصالحة التي جعل المشرع أمرها جوازيا لا أكثر من هذا جهة ، و من جهة أخرى فإن المخالف قد لا يذعن لشروط الإدارة حينما يتأكد أن وضعيه لن يكون أسوأ في حالة عرض دعواه على القضاء ، و أخيرا فإن عدم الإذعان لا يترتب عنه أية عقوبة جزائية في حين أن عدم إبرام المصالحة يترتب عنه إحالة النزاع من قبل الإدراة إلى القضاء الجزائي[2] ، بناءا على ذلك ، فإن المصالحة لا يمكن إعتبارها عقد من عقود الإذعان لعدم تطابقها مع أحكام هذا الأخير و هو ما أدى شق أخر من الفقهاء إلى إعتبارها عقدا إداريا [3] .

الفرع الثالث : المصالحة عقد إداري

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية هي عقد يجمع بين الإدارة من جهة ، و الشخص المخالف من جهة أخرى ، فبالتالي هي عقد أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام ، و من تمة إذا أخدنا بالمعيار العضوي ، فالعقد هو عقد إداري ، و إذا رجعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد نجد أن هذا الأخير يجب أن يتضمن 3 خصائص :

أنظر [1] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 28

أنظر [2] : شيخ نادية ، المرجع السابق ، ص 298

أنظر [3] : المرجع نفسه

– أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام

– أن يتعلق العقد بنشاط مرفق عام

– أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة ، و هي ما أصطلح عليها بإمتيازات السلطة العامة[1] .

فإذا كان الشرط الأول يتوفر في المصالحة بإعتبار أن طرفيها شخص عام (الإدارة) ، و نفس الشيء بالنسبة للشرط الثاني ، فإدارة من خلال المصالحة تسعى لتخفيف المصلحة العامة (تحصيل حقوق الخزينة) و التي تعد من صميم نشاط المرفق العام ، و إذا كان الحال كذلك بالنسبة للشرطين الأول و الثاني ، فماذا يمكن القول عن الشرط الثالث ؟ و هو شرط الإمتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري ، فإذا رجعنا إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فنجدها تعطي للإدارة سلطات واسعة في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه ، و كذا في تحديد المبلغ المالي مقابل المصالحة[2].

وإن كان هذا ما قد يجمع بين المصالحة و العقد الإداري , إلا أن ما يفرقهما أعمق من خلال أن الإدارة في العقود الإدارية و على إعتبار أن المصلحة العامة هي الهدف من نشاطها ، فلها أن تعدل من بنود العقد أو حتى فسخه، و يعد ذلك مظهر من مظاهر السلطة العامة ، إلا أن عقد المصالحة نجد أن الإدارة لا يمكنها إضافة بنود أو شروط جديدة في حالة تمت إجراءات المصالحة بينها و بين المخالف ، كما أنها لا يمكن لها أن تفسخ المصالحة من تلقاء نفسها إلا في حالة إذا أخل الطرف المخالف بإلتزاماته التصالحية ، و كذلك إذا سلمنا بصفة العقد الإداري للمصالحة في الجريمة الإقتصادية ، فإننا نسلم بضرورة إختصاص القضاء الإداري للفصل في جميع المنازعات التي قد تنشب بسبب المصالحة ، و هو أمر لا نجد له تطبيق في الجرائم الإقتصادية ، و بالتالي لا يمكن التسليم بأن تكون المصالحة في الجرائم الإقتصادية عقدا إداريا[3] .

أنظر [1] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 29

أنظر [2] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 30

أنظر [3] : المرجع نفسه

المطلب الثاني : الطبيعة الجزائية للمصالحة في الجرائم الإقتصادية

لقد إعتبر الفقه الجنائي التقليدي الجرائم الإقتصادية فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي ، و تمثل المصلحة المحمية في تلك الجرائم مصالح المجتمع الإقتصادية ، حيث نجد أن هذه الجرائم تتسم بخصائص و قواعد تخرج عن المبادئ الأساسية المألوفة في القانون الجنائي التقليدي [1]، فنجد أن مفهوم النظام العام في الجرائم الإقتصادية يختلف بحسب الإيديولوجية التي تعتنقها الدولة ، فتكون فكرة النظام العام أقل حدة في ظل نظام الإقتصاد الحر بخلاف الإقتصاد الموجه ، كما أن الأهداف العقابية في تلك الجرائم ذات طبيعة مزدوجة ، فيحمل العقاب معنى الردع الجنائي و الردع الإداري في ذات الوقت ، فإنقسم أصحاب هذا الإتجاه إلى فريقين :

الأول يكيف المصالحة بإعتبارها جزاءا إداريا ، في حين يرى الثاني في المصالحة في الجرائم الإقتصادية أنها عقوبة جنائية ، و سوف نتناول الإتجاهين السابقين بنوع من التحليل و التأصيل على النحو التالي[2].

الفرع الأول : المصالحة جزاء إداري

يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى إعتبار المصالحة في الجرائم الإقتصادية جزاءا إداريا توقعة الإدارة بناءا على إتفاقها مع المخالف[3] ، فالمضطلع على التشريع الفرنسي يجد بأن الجزاء الإداري فيه حاضرا بقوة ، فمع إنتشار ما إصطلح عليه بالسلطات الإدارية المستقلة توسعت الإختصاصات التي منحت لهذه السلطات في مجال الجزاء الإداري ، فكان القطاع الضريبي بوجه عام هو المجال التقليدي الذي تمارس فيه الإدارة إمتيازاتها كسلطة عمومية ، حيث أسندت مهمة إصدار العقوبات و تسليطها على المخالفين لهيئات أعطيت لها صلاحيات السلطة العامة و إمتيازاتها في توقيع العقوبات في إطار ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة [4] .

أنظر [1] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 52

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 52 .

أنظر [3] : محمد عبد العزيز و محمد السيد الشريف ، المرجع السابق ، ص 320

أنظر [4] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 31

و إذا كان هذا ما يمثل الجانب الردعي على مستوى التشريع الفرنسي ، فإننا نجد ما يقابله في التشريع الجزائري، و ذلك بتبني الجزائر في إصلاحاتها للمنظومة القانونية الردع الإداري ، فالأصل أن الجزاء الإداري يتعارض مع مبدأ تخصيص السلطات الذي بموجبه يحتكر القاضي الجنائي وحده سلطة العقاب من جهة، و مبدأ عدم الجمع بين السلطات هذا الأخير الذي يستبعد أن تكون السلطة الإدارية الحائزة على السلطة التنظيمية وتملك سلطة سلطة قمعية تمكنها من المعاقبة في آن واحد ، فلا يمكن أن تكون خصم و حكم في نفس الوقت، و مع ذلك نجد أن الجزاء الإداري الذي أرسى قواعده المجلس الدستوري جعله يجمع بين خصائص القانون الإداري و خصائص القانون الجنائي ، و مثالها مبدأ الشرعية و مبدأ المسؤولية ، هاذين المبدأين نجدهما يتفق فيهما الجزاء الإداري مع المصالحة في الجرائم الإقتصادية و أبرز دليل المادة الجمركية ، فهذه الأخيرة تخضع لمبدأ الشرعية فلا مصالحة بدون نص قانوني ، و لها نفس الخصوصيات في باب المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة ، و تبقى القواعد الإجرائية وحدها التي تعيق التطابق النموذجي بين المصالحة و الجزاء الإداري[1] .

الفرع الثاني : المصالحة جزاء جنائي

لقد إعتبر أنصار هذا الإتجاه أن التسوية الصلحية في الجريمة الإقتصادية هي جزاء جنائي ، فإلى أي مدى يمكن الأخذ بصحة هذا القول ؟ للإجابة عن هذا التساؤل كان لزاما علينا البحث في مفهوم الجزاء الجنائي و ما هي أهم خصائصه ؟

فالجزاء الجنائي هو تلك العقوبات و تدابير الأمن التي يقررها المشرع ، إلا أن ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذا المقام ، هي العقوبة أما تدابير الأمن فلا صلة لها بالمصالحة نظرا لطابعها الوقائي [2].

أنظر [1] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 32

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 256

فيقصد بالعقوبة الجزاء الذي يوقع بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، من خلال هذا التعريف الجزاء الجنائي نستشف توافر خصائص مشتركة بين المصالحة و الجزاء الجنائي يأتي على رأسها مبدأ الشرعية ، و يتجلى خضوع المصالحة الجزائية لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرع الجزائري على تحديد مجالها و ميعادها [1] ، و لتدعيم هذا الوصف نجد أن المشرع الجزائري عند إصداره لقانون الأسعار في 1975/04/27 لم ينص على المصالحة ، و نفس الأمر عند إصداره لقانون الجمارك لسنة 1979 حيث لم يتضمن هذا الأخير في طياته للمصالحة ، و سبب في ذلك راجع إلى أن الأمر رقم [46/75] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنذاك ، كان يخظر المصالحة ، إلا أنه و بمجرد ما إن أجازها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم [05/86] المؤرخ في 1986/03/04 تم إدراجها في النصوص المذكورة، مما يؤكد خضوع المصالحة في المسائل الإقتصادية لمبدأ الشرعية ، و علاوة على مبدأ الشرعية نجد توافر خاصية عدالة العقوبة في المصالحة في الجرائم الإقتصادية ، و لو بقدر أقل من مبدأ الشرعية ، فالمصالحة كما رأينا تكون بمبادرة من المخالف فهو الذي يطلب ، و للإدارة أن تقبل أو ترفض طلبه ، و لا يمكن أن نتصور أن ترفض الإدارة طلب مصالحة مستوفية كل الشروط القانونية ، و بذلك تكون المصالحة مكنة قانونية في متناول الجميع ، كما نجد إشتراك المصالحة و الجزاء الجنائي في طابع الإيلام لما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف ، فكل هذه الخصائص المشتركة بين المصالحة في الجرائم الإقتصادية و الجزاء الجنائي ، دفعت بعض الفقهاء إلى إعتبارها جزاءا جنائيا[2].

على ضوء ما تقدم و إن كانت تنطوي المصالحة في الجرائم الإقتصادية على بعض خصائص العقوبة الجزائية ، فإن الإختلاف بينهما يبقى قائما لاسيما من حيث :

أنظر [1] : يسعد فضيلة ، الأليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2008 ، 2009 ، ص 148.

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في المادة الجمركية بصفة خاصة ، المرجع السابق ، ص 260 ، 262

– إفتقار المصالحة لأهم الخصائص التي يمتازبها الجزاء الجنائي الصادر عن الهيئة القضائية ، ألا و هو ردتها عن القضاء ، حيث تصدر المصالحة من الإدارة وفقا لإجراءات إدارية .

– إضافة إلى الردة عن القضاء تحقق كذلك الردة عن العقوبة الجنائية ، و هذا ما يعبر عنه البعض بمصطلح dépénalisation و بذلك فإن المصالحة تصبح بديلا للعقوبة ، بل و منافسا عنيدا لها ، غير أن هذه المنافسة غير عادلة لأن المشرع يبيح للإدارة ما يحرمه على القضاء ، إذ بإمكان الإدراة إفادة المخالف بالظروف المخففة و مناقشة الركن المعنوي لهذه الأخيرة ، و ما يخظره المشرع على القاضي في الجرائم الإقتصادية ، و هذا ما نجده بالخصوص في التشريع الجمركي و التشريع الصرفي[1] .

أما المبدأ الثاني الذي نجد فيه المصالحة في الجرائم الإقتصادية تتنافي مع مبادئ الجزاء الجنائي ، هو مبدأ شخصية العقوبة ، فهذا المبدأ يقتضي ألا توقع العقوبة و لا تنفد إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك فيها ، في حين أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية نجدها تفتقر لهذا المبدأ و أبرز مثال على ذلك المصالحة في المادة الجمركية ، حيث نص المشرع على أن المصالحة في المادة الجمركية لا تنحصر في مرتكب الجريمة فقط ، بل تمتد لتشمل من ساهم معه ، بل و تتعداها لتشمل المستفيد من الغش و الحائز و الناقل و المصرح و الوكيل لدي الجمارك [2] ، و غني عن البيان أن المصالحة لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية عكس ما هو مطبق في الجزاء الجنائي ، و يتمثل الإختلاف كذلك في ضرورة موافقة المخالف على العمل التصالحي دون حقه في قبول أو رفض العقوبة التي تبقى إلزامية وواجبة التنفيذ[3] .

فهذه الحجج و الأسباب هي التي من شأنها نفي إستبعاد صفة الجزاء الجنائي عن المصالحة في المادة الإقتصادية

أنظر [1] : شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 298

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بصفة عامة و في المادة الجمركية بصفة خاصة ، المرجع السابق ، ص 268

أنظر [3] : شيخ ناجية ، المرجع السابق ، 298

و هكذا فإن الإقرار بالطابع الردعي للمصالحة بوجه عام لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية و ذلك لإفتقارها لبعض خصائصها ، ليبقى هذا الإجراء في نهاية الأمر إجراء ذو طبيعة خاصة[1] .

[1] : أنظر بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 34

الفصل الثاني : شروط و آثار تطبيق نظام الصالحة في الجرائم الإقتصادية.

إن تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي أصبح اليوم حقيقة و ضرورة لا جدال فيها ، فأصبحت الإدارة تلعب دورا رياديا في تأسيس نجاعة السياسة الإقتصادية من خلال مسايرة الظواهر الإقتصادية و ملاحظة تقلباتها وديناميكيتها، فالأجهزة التقليدية الجزائية ذات تكوين عام يجعل مهمتها في إطار الجرائم الإقتصادية صعبة، و هي غير قادرة على الإلمام الدقيق بتعقيدات النشاط الإقتصادي و تشعب إنحرافه الذي بات يتشكل في إطار الإجرام المنظم [1]، مما قد يؤثر على نجاعة القانون الجزائي في المادة الإقتصادية ، و بالتالي فإن الجمع بين التكوين الإقتصادي و الإلمام الشامل بآليات التعامل الإقتصادي و بين التكوين القانوني بات مطلبا ملحا و ضرورة حتمية من شأنها أن تفرز تخصصا جديدا في مجال القانون تجنح إليه الإرادة التشريعية ، و ذلك ببعث هياكل مختصة تساهم في إرساء إستقلالية الجريمة الإقتصادية[2] ، فقد قصرت العدالة التقليدية عن تقديم حلول فعالة لمواجهة ظاهرة الإجرام ، فأضحت الأساليب الغير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية ، و خصوصا أن هذا النوع من الجرائم يتميز بسرعة تغير الأشكال التي تظهر فيه ، فقد كان نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية من أهم هذه الأسباب الذي وقع إسناده إلى الإدارة المختصة لتنظيم أحكامه وفق مصلحتها الإقتصادية [3] .

فمن المعروف أن لكل نظام قانوني نطاقه الذي يطبق فيه و يرتب أثاره داخل حدوده ، فالنظام المصالحة نطاق قانوني معين لا ينبغي تجاوزه ، فيتحدد هذا النطاق من خلال بيان شروط تطبيقه على الجرائم الإقتصادية في المبحث الأول ، و ميعاد تطبيقه في المبحث الثاني ، لنصل في الأخير إلى تفصيل الأثار القانونية التي تترتب عنه ضمن المبحث الثالث .

أنظر [1] : سامي العوبني و وجدي الزراعي ، المرجع السابق ، ص 5 ، 6

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 58

المبحث الأول : شروط تطبيق المصالحة في الجرائم الإقتصادية

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الإقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة، و لما يحققه هذا النظام من مزايا من جهة أخرى[1] ، و بإعتبار أن المصالحة في الجرائم الإقتصادية تصرف إداري تمتنع بمقتضاه الإدارة عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة المطلوبة قانونا، فإن إنعقادها لا يتحقق ما لم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا[2] حيث إشترط القانون حتى تنعقد المصالحة صحيحة و ترتب بذلك أثارها المقررة قانونا ، وجوب توافر جملة من الشروط منها ما هو يتعلق بموضوع المصالحة، و منها ما يتعلق بالشروط الإجرائية الواجب إتباعها، و ضمن هذا المبحث تبيان للشروط الموضوعية أولا ، ثم نعرج على الشروط الإجرائية ثانيا[3].

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

تتصف الجرائم الإقتصادية أنها جرائم متطورة بحيث تختلف من زمن لأخر ، الأمر الذي يوصف هذه الأخيرة بالجرائم السريعة و المتطورة ، و هي جرائم متناثرة و متعددة و ليست محصورة في قانون واحد يجمعها ، بل تضمنتها نصوص قانونية تناولتها تشريعات إقتصادية متعددة[4] ، فالمصالحة في الميدان الإقتصادي تخضع إلى ضوابط و شروط موضوعية تتحقق من خلال تحقق مشروعيتها من النصوص القانونية التي تجيز المصالحة أولا ، و حصول الدولة على المقابل ثانيا[5].

أنظر [1] : سلمى فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013 ،2014 ، ص 62

أنظر [2] : مفتاح لعيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2011 ، 2012 ، ص 321

أنظر [3] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 34

أنظر [4] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 61

أنظر [5] : بودودة ليندة ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية ، مذكرة تخرج من معهد الوطني للقضاء ، معهد الوطني للقضاء ، سنة 2001 2004 ، ص 21 .

الفرع الأول : الإجازة التشريعية

لقد أصبح من المعروف أن نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية هو مؤسسة مستقرة في القانون الجنائي الإقتصادي و هذا الإستقرار أملته عدة عوامل لعل أبرزها العامل التشريعي ، الذي ما فتئ يسن قواعد قانونية أمرة تهم النظام القانوني العام في التشريعات الإقتصادية ، و بالتالي رسم سياسة جزائية تنسجم مع الواقع الإقتصادي ، و تميزه عن سياسة التجريم العام في القوانين الأخرى[1] ، فنظام المصالحة أصبح يكتسي في السنوات الأخيرة عدة مجالات قانونية بعد أن إقتنع المشرع خصوصا منه الجزائي بجدواه العملية في قطع بعض النزاعات الجزائية التي لا يفرز فيها الحكم سوى تعكيرا لحالة المحكوم عليه و عائلته ، من دون أن أن يجني المجتمع أو المتضرر من وراء ذلك شيئا يذكر لذا لم يعد يقتصر الصلح أو المصالحة على المادة المدنية فحسب ، بل أصبح يشمل ذلك الذي بإمكان الإدارة أن تبرمه المخالف وفقا لتراتيب خاصة [2].

فنظام المصالحة يستمد مشروعيته في الجرائم التي تكتسي الطابع الإقتصادي من خلال الإجازة التشريعية ، أو بعبارة أخرى من خلال النص التشريعي ، فلا تجوز المصالحة من دون وجود النص القانوني الذي يحدد أثارها و نطاقها و الجرائم التي يجوز إجرائها فيها ، و مرد ذلك أنه مادام أن نظام المصالحة يعتبر إستثناءا على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، و جاء إستجابة لتحقيق بعض الإعتبارات العملية ، فإنه لابد من وجود النص التشريعي الذي يقر بإمكانية اللجوء إليه[3].

و لعل فيما يلي عرض لبعض صور الإجازة التشريعية للمصالحة في بعض القوانين الإقتصادية :

ففي المجال الجمركي و بالرجوع إلى المادة 265 من قانون الجمارك ، فإن القاعدة العامة تقضي بأن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما أستثنى منها بنص ، و من بين هذه الإستثناءات ما نصت علية الفقرة الثالثة من

أنظر [1] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 61

أنظر [2] : عماد سعايدية ، الصلح في الجرائم الجبائية ، الطبعة الأولى ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، سنة 2014 ، ص 13 ، 14

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 62

ذات المادة و التي تنص: **"على أنه لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإسترداد أو تصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون "** [1] ، مما يجعل الجرائم التي بندرج محلها ضمن البضائع التي منع إسترادها أو تصديرها بأية طريقة كانت مستثناة من المصالحة الجمركية[2] ، و تعد البضائع المحظورة كل البضائع التي منع إسترادها و تصديرها بأية صفة كانت ، فبالتالي لا يمكن أن يكون موضوع المصالحة تلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المستوردة من إسرائيل و البضائع التي تحمل علامات منشأ مزور و الأسلحة و المخدرات و المنتجات الفكرية التي تتضمن إخلال بالنظام العام و الأداب العامة ، و ذلك لما تحمله هذه البضائع من أضرار للمجتمع [3].

أما المصالحة في قانون الصرف فقد نظمت أحكامها المادة 9 مكرر من الأمر [03/10] ، غير أنه لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة في الحالات التي حددها الأمر السابق الذكر و هي :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة 20 مليون دينار
- إذ سبق للمخالف الإستفادة من المصالحة
- إذا كان المخالف في حالة عود ، أي سبق له و أن إرتكب مخالفة صرف من قيل
- إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو تلك العابرة للحدود الوطنية [4].

أما الإجازة التشريعية للمصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار تتحقق من خلال نص المادة 60 من القانون رقم

أنظر [1] : بن خير محي الدين ، النظام القانوني للمصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2012 ، 2013 ، ص 21

أنظر [2] : مفتاح لعيد ، المرجع السابق ، ص 321

أنظر [3] : بن خير محي الدين ، المرجع السابق ، ص 22

أنظر [4] : خلوة إيهاب ، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قسنطينة يوم 19 ماي 2011 ، ص 7

[02/04] المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، فبالرجوع إلى المادة المذكورة نجدها حصرت الجرائم التي تكون فيها المصالحة في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا أقل عن ثلاثة ملايين دينار [1] و من جهة أخرى أبعد المشرع صراحة من المصالحة المتهم العائد ، و ذلك بموجب المادة 62 من القانون المذكور أعلاه ، و بذلك يكون قد إشترط القانون لإجراء المصالحة في مجال الأسعار توافر شرطين هما :

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة و هو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن 3 ملايين دينار
- و شرط يتعلق بمرتكب الجريمة و هو أن لا يكون في حالة العود[2].

الفرع الثاني : دفع المقابل

لقد كان للمشرع رؤية في تطبيق نظام المصالحة في المادة الإقتصادية لتوافقه مع طبيعة الأضرار التي تحدثها الجرائم الإقتصادية ، فبذلك تحصل الإدارة المختصة على مقابل الصلح بإعتبارها متضررة من الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فإذا لم تكن الإدارة متضررة من الجريمة بالصفتين السابقتين ، فإن العمل الإجرامي يشكل جريمة في الحق العام تخضع للقواعد العامة لا يمكن التصالح في شأنها[3] ، فمقابل الصلح يعتبر العنصر الجوهري في نظام المصالحة إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الإجتماعية مقابل إلتزام المخالف بدفع مقابل المصالحة و لهذا فإن تحديد مقابل المصالحة أو الصلح أمر جوهري[4] .

إذ يجب أن يحدد هذا المقدار بكل دقة و حذر و أن يراعى في تحديده الظروف المحيطة كموارد المخالف و سوابقه و جسامة الجريمة ، و غالبا ما يكون هذا المبلغ مبلغا من المال تنتقل ملكيته من المخالف إلى الإدراة المعنية و السير

أنظر [1] : سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، سنة 2004 ، 2005، ص ، 162

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 87

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 69

أنظر [4] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 95

الطبيعي للأمور يقتضي أن يكون هناك حد أدنى لمقابل المصالحة لا يمكن النزول عنه ، و حد أقصى له لا يمكن تجاوزه[1].

و قد ثار تساؤل عما إذا كان يشترط لقيام المصالحة أن يدفع المخالف مبلغ المصالحة أم يكفي أن يتعهد بدفعه خلال فترة معينة ، حيث إنقسم الرأي في الفقه إلى قسمين :

ذهب الأول إلى القول بأنه لا يكفي لإبرام المصالحة أن يقبل المخالف مقابل المصالحة دون أن يدفعه بالفعل مستندين في ذلك إلى الأساس النفعي الذي تقوم علية سياسة التجريم ، فهو الذي فرض نظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية مما يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء في إتخاذ إجراءات التحصيل ، و هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المخالف بالدفع الفعلي للمقابل ، و ليس مجرد قبول الدفع [2].

أما الثاني فذهب إلى أنه لا يشترط أن يدفع المخالف مبلغ المصالحة ، فنظام المصالحة بنتج أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين ، بحيث إذا إنقضى هذا الميعاد سقط حق المخالف في دفع هذا المقابل إستنادا إلى أن المصالحة عقد رضائي ينعقد بمجرد إقتران الإيجاب و القبول ، و نلاحظ أن الرأي الأول هو الجدير بالتأييد لأنه يتفق مع العلة التي من أجلها تم تقرير نظام المصالحة ، و هي حصول الدولة على المقابل فعدم دفع مقابل المصالحة يفتح باب الخلاف بين المخالف و الإدارة مرة أخرى ، الأمر الذي يتعارض مع الأهداف التي تقرر من أجلها نظام المصالحة ، و هي الحفاظ على الوقت و الجهد و النفقات[3] .

أما عن أثر عدم سداد مقابل الصلح ، فقد ثار جدال آخر حول هذه المسألة و تباينت الآراء الفقهية في هذا الصدد في إتجاهين رئيسين :

أنظر [1] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 96

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73

أنظر [3] : المرجع نفسه

ذهب أصحاب الإتجاه الأول إلى القول بأن عدم قيام المخالف بتنفيذ إلتزاماته المتعلقة بدفع مبلغ التصالح لا يبطل المصالحة ، بحيث تظل المصالحة قائمة و يكون للإدارة الحق في المطالبة في تنفيذ هذه الأخيرة جبرا عن طريق إكراه المخالف على سداد المقابل [1].

في حين ذهب أصحاب الإتجاه الثاني إلى القول بأن إمتناع المتهم عن تنفيذ مبلغ المصالحة لا يجيز للإدارة الإلتجاء إلى التنفيذ الجبري ، بل تستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العامة و مباشرتها [2].

و في حقيقة الأمر نلاحظ أن هذا الخلاف ليس له مكان كبيرة في الواقع العملي ، إذ أن الإدارة غالبا ما تعتمد أجلا لدفع ذلك المقابل ، فالإدارة تكون حريصة على أن لا تستكمل إجراءات المصالحة إلا بعد حصولها على مقابل المصالحة [3].

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية

لقد سبقت الإشارة إلى أن نظام المصالحة قد قلص من دور النيابة العمومية ، لتصبح الإدارة و على المستوى العملي الطرف الرئيسي المتضرر من الجريمة المرتكبة و المتحكمة فعليا في دواليب الدعوى العمومية بموجب النصوص الخاصة ، و طالما أن المصالحة هو إجراء يتم بين الإدارة من جهة و المخالف من جهة أخرى ، فإنه من البديهي أن يتدخل المشرع لتنظيم هذه العملية وفق شروط إجرائية و شكلية معينة [4].

فإشترط المشرع لقيام المصالحة أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى الإدارة المعنية ، و ضرورة موافقة هذه الأخيرة على الطلب ، و فيما يلي عرض لكل من هاذين الشرطين[5].

أنظر [1] : علي محمد المبيضين ، المرجع السابق ، ص 97

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 73

أنظر [4] : عماد سعايدية ، المرجع السابق ، ص 14 ، 21

أنظر [5] : سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012 ،2013 ، ص 33

الفرع الأول : طلب المصالحة

إذا كانت الأجهزة المكلفة بالبت في طلبات المصالحة هي أجهزة مزدوجه ، فإن الإجراءات السارية أمام هذه الأخيرة هي إجراءات موحدة ، حيث لا تختلف هذه الضوابط الإجرائية إذ ما إختلف الجهاز المرسل إليه الطلب و تبعا لذلك و بمجرد معاينة المخالفة الإقتصادية يتعين على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الإدارة و ذلك بتقديمه للطلب ، فالمصالحة لن تتحقق إلا بمبادرة من المعني بالأمر و تقديمه للطلب كإجراء أولي و جوهري في مثل هذه المتابعة الإدارية و إذا كان المشرع قد سكت عن تحديد شكليات هذا الطلب ، و أنه لم يفرض صراحة أية ميزة أو صيغة خاصة لهذا الأخير ، فإنه يفهم من التعبير الضمني للنصوص القانونية الإقتصادية أن الكتابة شرط ضروري في تقديم الطلب[1].

و حتى و إن لم يكن في النصوص القانونية ما يقيد بفرض الكتابة فإنها ضرورية و لازمة ، و ذلك لأهميتها في الإثبات نظرا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين ، لذلك من مصلحتهما أن يتم الطلب كتابيا ، و خاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه كثيرا أن يثبت تقديم طلبه حتى يتوقى إتخاد الإجراءات ضده ، و لتدعيم صحة هذا القول ، كان لزاما علينا البحث في بعض القوانين الإقتصادية ، ففي القانون الجمركي تتقرر إلزامية تقديم الطلب كتابيا ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم [195/99] المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها[2].

فالمتابع بمخالفة جمركية ملزم بتقديم طلب من أجل ذلك على مستوى السلطة المؤهلة لمنح المصالحة الجمركية ، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن شكل الطلب المقدم يختلف في حالة تقديمه في المخالفات التي لا يستوجب فيها أخد رأي اللجنة عن المخالفات التي يستوجب أخد رأي اللجة فيها ، ففي الأولى يمكن أن يكون الطلب شفهيا، أما في

أنظر [1] : شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 313

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 95

الحالة الثانية فإنه يشترط لزاما أن يكون الطلب المقدم كتابيا ، و موقعا من طرف المعني بالأمر و هذا بناءا على ما تقتضيه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم [195/99] المتضمن تحديد لجان المصالحة و تشكيلها [1].

أما في قانون الصرف فيتحقق شرط تقديم طلب المصالحة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2010/01/29 المحدد لكيفيات و شروط إجراء المصالحة بقولها: **" يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكور بالمادة 3 أدناه ، و بنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة "** [2].

و هذا ما يُبرز بجلاء بأن الكتابة شرطا لا غنى عنه في تقديم الطلب ، و هو ما يستفاد من مضمون هذه المادة إذ لا يمكن تصور دراسة و البث في الطلب شفويا ، خاصة و أن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب[3]، و يشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و من المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا ، و من ممثله الشخصي إذا كان الفاعل شخصا معنويا ، و يقدم هذا الطلب في أجل 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة هذا ما يفهم من صياغة المادة 9مكرر 2 المستحدثة في التعديل 2010 بعدما كانت محددة ب 3 أشهر ، أما في جرائم المنافسة و الأسعار فإن المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة وحده و لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة المكلفة بالتجارة و المنافسة ، و إنما هي مكنة قانونية جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة إقتراح على مرتكب المخالفة ، كما يجوز لهذا الأخير تقديم طلب المصالحة[4]، و هذا طبقا للمادة 60 فقرة ثانية من قانون رقم [02/04] المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها :

أنظر [1] : سعادي الغوتي ، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة 1998 ، ص 37 ، 38

أنظر [2] : طارق كور ، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 39 ، سنة 2013 ، ص 403

أنظر [3] : شيخ ناجية ، المرجع السابق ، ص 314

أنظر [4] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 104

"غير أنه، يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بالمصالحة...".

الفرع الثاني : موافقة الإدارة

لقد سبق و تمت الإشارة إلى أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هي إجراء ملزم للإدارة ، إنما هي مكنة أجازها المشرع للإدارة المختصة تمنحها متى رأت ذلك إلى الأشخاص الملاحقين لإرتكابهم الجرائم الإقتصادية ضمن الشروط المحددة قانونا ، فتقديم طلب المصالحة من قبل المخالف لا يقابله بالضرورة موافقة الإدارة المعنية عليه ، فيمكن لهذه الأخيرة عدم الرد على طلب المخالف أصلا ، و لا يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة قبولا[1] فالقانون هو الذي يحدد الجهة الإدارية التي يجيز التصالح معها في الجرائم الإقتصادية ، فهي المختصة بإبرام بهذا الإجراء ، و هذا نظرا لما للمصالحة من أهمية بالغة إذ يترتب عليه إنقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب و تختلف هذه الجهة حسب نوع الجريمة الإقتصادية المرتكبة [2].

فقد نص المشرع في المادة 265 من قانون الجمارك أن تحديد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، و تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية و اللجان المحلية[3] ، فقد حددت الفقرة الخامسة من نفس المادة إختصاص كل جهة حسب قيمة مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضي عنها والمتملص منها ، حيث تكون اللجنة الوطنية مختصة عندما تكون القيمة تفوق 000 000 1 دج (1 مليون دينار) ، أما اللجان المحلية فتمنح لها الإختصاص عندما تفوق قيمة محل المخالفة 000 500 دج إلى 000 000 1 [4]، أما الجهات المختصة لإستلام الطلب و دراسته و موافقة عليه في قانون الصرف تختلف هي الأخرى حسب قيمة محل

أنظر [1] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 46

أنظر [2] : محمد خميم ، المرجع السابق ، ص 102

أنظر [3] : المرجع نفسه

أنظر [4] : بودودة ليندة ، المرجع السابق ، ص 23

الجنحة فطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر [03/10] المتعلق بقمع جرائم الصرف، نجد أن اللجنة المحلية تختص بإستلام طلب إجراء المصالحة و الفصل فيه إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 000 500 دج أو تقل عنها و تتشكل اللجنة من :

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا
- ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا

و تكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية ، أما اللجنة الوطنية للمصالحة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 ألف دينار و تقل عن 20 مليون دينار أو تساويها ،و تتشكل اللجنة من[1]:

ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل

- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل
- ممثل المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش برتبة مدير على الأقل
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل

و تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة [2] ، أما في قانون المنافسة و الأسعار فإذا قدرت قيمة غرامة المصالحة بمليون دينار 000 000 1 دج أو أقل ، فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يحتفظ بالملف من أجل منح الموافقة بإجراء المصالحة مع المخالف ، غير أنه في حالة تقدير غرامة المصالحة بأكثر من مليون دينار جزائري دون أن تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري ، فإن المدير الولائي للتجارة يصبح غير مختص في إبداء الموافقة بل

[1] أنظر : محادي الطاهر ، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد الثاني عشر ، سنة 2012 ، ص 517

[2] أنظر : محادي الطاهر ، المرجع السابق، ص518.

يرسل الملف إلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل الموافقة على إجراء المصالحة و هذا ما يستشفى من مضمون المادة 60 من قانون رقم [02/04] المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

المبحث الثاني : عوارض المصالحة في الجرائم الإقتصادية

قد يقوم نظام المصالحة صحيحا و مستكملا لكافة الشروطه الموضوعية منها و الشكلية ، إلا أنه و مع ذلك قد يعيق المصالحة عارض من عوارضها يؤدي إلى إيعاق مسارها في تحقيق الأهداف المرجوة ، مما يؤدي بالمخالف إما طلب الطعن في المصالحة أو طلب بطلانها .

[1] أنظر : سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 168

المطلب الأول : الطعن في المصالحة

تحتل الإدارة كما رأينا سابقا ، مركزا أساسيا و حيويا في مسار المصالحة في الجرائم الإقتصادية و التي يقوم بها الموظفون حسب تدرجهم السلمي ، و هو الأمر الذي جعل القرارات الصادرة عنها تخضع لرقابة داخلية علاوة على الرقابة القضائية [1].

الفرع الأول : الطعن السلمي

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي على وجه الخصوص ، و ذلك لإعتبارات عديدة أهمها تعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن إنتمائهم إلى إدراة مهيكلة بصفة محكمة و متجانسة ، و هذا ما جعل من الطعن السلمي يحتل مكانة مرموقة في الميدان الجمركي ، و لاشك في أن ما يبرر هذا الطعن هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البت مباشرة في قضايا من صلاحيات السلطة الأدنى ، و من تم يمكن للمخالف أن يرفع الطعن للسلطة التي تعلو السلطة المختصة بالمصالحة ، و يأخد هذا الطعن شكل عريضة توجه إما إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين[2] .

و يتم تبليغ العريضة إلى المصلحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية ، و يتمحور الطعن السلمي أساسا حول شروط المصالحة و ليس حول موضوعها ، و يترتب عليه تأجيل تقديم شكوى إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء ، فإذا حظي الطعن بموافقة السلطة الأعلى فإنه ينتج على هذا إعادة تحرير محضر المصالحة على أسس جديدة متفق عليها ، أما إذا تم رفض الطلب فإن الإجراءات تستأنف حيث تتوقف عند رفع الطعن، أما في

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 150
أنظر [2] : المرجع نفسه

المجالات الأخرى كجرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار ، فنجد أن الطبيعة الخاصة التي تكتسيها تلك المواد تستوجب أن يتمتع الموظفون ذو الرتب الدنيا بأكبر إستقلالية لا تتناسب و طبيعة الطعن السلمي [1] .

الفرع الثاني : الطعن القضائي

بالنسبة للطعن القضائي نجده يأخد صورتين أو حالتين :

– الحالة الأولى : و هي تلك الحالة التي يطعن فيها مرتكب المخالفة في المصالحة بعد إجرائها مع الإدارة ، و ذلك بحجة عدم إختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أو بحجة إفتقاد المبلغ المتصالح عليه إلى الأساس القانوني ففي هذه الحالة يكون الطعن أمام مجلس الدولة [2] .

- أما الحالة الثانية : و هي حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها ، و يدور الطعن في هذه الحالة حول بدل المصالحة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا ، ففي هذه الحالة لا يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري و إنما يعود الإختصاص للقاضي المدني [3] .

فبالنسبة للطعن لتجاوز السلطة يتفق الفقه الفرنسي على جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة و يستندون في ذلك إلى ما قضت به محكمة الإستئناف بنيم nimes بتاريخ 6جوان 1958 حال فصلها في دعوى تتعلق بجرائم الصيد ، و قد خلص الفقيه دوبريه dupré إلى أن ما قررته محكمة نيم يصلح في كل المواد الجزائية الأخرى

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 151

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 65

بالنظر إلى ما تضمنه منطوق القرار من أحكام عامة ، و تبعا لذلك يجوز الطعن في المصالحة من حيث تقدير صحتها و لكن لا يجوز مناقشة محتواها [1] .

أما بالنسبة للطعن أمام القضاء العادي ، فلا يجوز الطعن في المخالفة أمام القاضي العادي ما لم يكن ذلك بالبطلان كما سيأتي بيانه [2] .

المطلب الثاني : بطلان المصالحة

تعرضنا في المبحث الأول إلى شروط صحة المصالحة التي من بينها الشروط الموضوعية التي أعطى القانون فيها لأشخاص معينين من الإدارة بإجراء المصالحة و إلا كانت مشوبة بعدم الإختصاص ، فالمصالحة المعول عليها في هذا المجال يجب أن تصدر من إرادة حرة و واعية بحث يكون المخالف على علم بما تم فيها ، مدركا معناها ، متمتعا بحرية الإختيار ، و هو أمر يقتضي وجوب أن تكون إدارة المتهم بمأى عن كل ضغط من الضغوظ التي تعيبها أو تؤثر عليها [3] .

الفرع الأول : أسباب البطلان

إن إتمام المصالحة في الجرائم الإقتصادية لا يجعلها في مأمن من أي نزاع ، فقد تكون عرضة للبطلان إذا ما شابها سبب من أسبابه ، فالمصالحة تبطل لسببين رئيسيين :

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 153 ، 154

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : عبدوني عمر ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2013 ، 2014 ، ص 103

– عدم إختصاص ممثل الإدراة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها

– عيوب الرضا

فالمصالحة في المادة الإقتصادية تقتضي أن يكوم الموظف الذي أجراها مختصا علاوة على أن يكون المتصالح معة كذلك مؤهلا لإجرائها [1] ، لذلك فإن المشرع عمل على حصر إختصاص إبرام المصالحة في موظفين معنيين بصفة دقيقة بموجب القانون و التنظيم ، كما حرص على توزيع الإختصاص بين الموظفين بصورة واضحة تعكس في أغلب الأحيان الطابع التدرجي للإدارة [2] .

ففي المجال الجمركي منح قانون الجمارك بموجب نص المادة 265 منه للإدارة سلطة التصالح مع الأشخاص المخالفين بناءا على طلبهم ، و حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 قائمة الأشخاص المنوط بهم إجراء المصالحة ، و ضيط نفس القرار حدود إختصاصات هؤلاء المسؤوليين بصفة دقيقة ، فتبعا لهذا القرار فإن المصالحة التي يجريها أشخاص غير مدرجين في قائمة المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة تعد باطلة ، و تعد باطلة كذلك المصالحة التي يجريها أحد الأعوان المذكورين في القرار تجاوزا في ذلك الإختصاص المحدد له [3] .

أما في مجال الصرف فقد جاء منشور الوزير المكلف بالمالية رقم 24 المؤرخ في 1998/08/09 لتحديد قائمة ممثلي الوزير المكلف بالمالية المؤهلين لإجراء المصالحة عندما لا تتجاوز قيمة محل الجنحة مبلغ عشرة ملايين دينار

و هم أعوان الجمارك بالنسبة للمخالفات التي يعاينوها بأنفسهم و تلك التي يعاينوها ضباط الشرطة القضائية ، ثم موظفوا المفتشية العامة للمالية بالنسبة للمخالفات التي يعاينوها بأنفسهم ، المدراء الجهويون للخزينة بالنسبة للمخالفات التي يعاينها أعوان البنك المركزي و الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش ، أما في

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 156

أنظر [2] : عبدوني عمر ، المرجع السابق ، ص 105

أنظر [3] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 157

حالة تجاوز قيمة محل الجنحة مبلغ عشرة ملايين دينار فإن المخول بإجراء المصالحة هو المدير العام للخزينة بناءا على رأي مطابق من لجنة المصالحة ، و تبعا لذلك فإن المصالحة تبطل في حالة إجرائها من قبل أشخاص غير مدرجين في قائمة الأعوان المؤهلين لهذا الغرض [1] .

أما في مجال جرائم المنافسة و الأسعار فقد رأينا سابقا أن الأمر رقم [02/04] المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حصر سلطة إجراء المصالحة في الوزير المكلف بالتجارة و المدير الولائي المكلف بالمنافسة إذا كان مبلغ الغرامة المقرر جزاء للمخالفة يتراوح ما بين 5,000 دج و 300,000 دج ، و تبعا لهذا فإن المصالحة التي يجريها موظفون أخرون بالوزارة المكلفة بالتجارة تكون باطلة ، كما تعد باطلة أيضا المصالحة التي يجريها المدير المكلف بالمنافسة على المستوى الولائي إذا كان مبلغ الغرامة المقررة جزاءا للمخالفة يفوق 300,000 دج [2] .

أما عن عيوب الرضا و نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة ، فإنه تنطبق على هذه الأخيرة نفس القواعد العامة التي تحكم بطلان العقود ، ألا و هي الغلط و الإكراه و التدليس بالإضافة إلى الغبن متى توافرت شروطه [3] .

الفرع الثاني : مباشرة دعوى البطلان

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 158

أنظر [2] : المرجع نفسه

أنظر [3] : بوناب عبيدات لله ، المرجع السابق ، ص 59

يعتبر بطلان العقد هو جزاء قانوني على عدم إستجماع العقد لأركانه كاملة مستوفيه لشروطه ، فيتقرر البطلان عن طريق الدعوى الرئيسية التي يرفعها المدعي أمام المحكمة ، فله أن يطعن في صحة العقد بواسطة دعوى قضائية تهدف إلى تقرير البطلان [1] ، و الأصل أن يؤول إختصاص النظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا ، و إلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة ، و هي قاعدة نجدها مستوحاة من الإجتهاد القضائي الفرنسي ، ففي قانون الجمارك نصت المادة 273 منه على إختصاص المحكمة ، القسم المدني ، بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي إذا كانت هذه الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا ، و تعرض الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة إختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعوى عن مخالفة تم إثباتها في محضر حجز ، أما إذا لم تكن المخالفة محل حجز فإن قواعد إختصاص القانون العام هي التي تطبق [2] .

أما في مجال جرائم الصرف و جرائم المنافسة و الأسعار و إن كان الطعن بالبطلان يرفع بحكم القانون إلى القضاء المدني في المجال الجمركي ، فإن من الصعوبة تصوير مثل هذا الطعن في قانون الصرف و قانون المنافسة ، بحيث لا يوجد لا في قانون الصرف و لا في قانون المنافسة حكم يقابل نص المادة 273 من قانون الجمارك ، حيث تتفق كل النصوص التي تحكم جرائم الصرف و جرائم المنافسة على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة و المصادرة و هذا خلافا للغرامة و المصادرة في المادة الجمركية اللتان تمتسيات طابعا مزدوجا يختلط فيه التعويض المدني بالجزاء الجنائي [3] .

أما بالنسبة للطعن بالبطلان أمام القاضي الإداري فلا يكون ذلك جائزا إلا في حالة الدعوى المؤسسة على تجاوز السلطة ، و إذا كانت مسألة الطعن لتجاوز السلطة في المصالحة في الجرائم الإقتصادية لم تعرض بعد على قضاءنا

أنظر [1] : عبدوني عمر ، المرجع السابق ، ص 115

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 158

أنظر [3] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 159

الإداري ، فإنه قد عرضت هذه المسألة على القضاء الفرنسي بمناسبة فصله في قضية تتعلق بمخالفة تشريع المياه و الغابات ، أما إذا كان الطعن مؤسس على عدم إختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة فيجوز الطعن لتجاوز السلطة [1] .

المبحث الثالث : الأثار القانونية للمصالحة في الجرائم الإقتصادية

بعد إكتمال الشروط الموضوعية و الإجرائية لإبرام المصالحة يرتب المشرع آثار قانونية على إبرامها ، فإجراء المصالحة تنقضي الدعوى الجنائية و لا يحق للإدارة ملاحقة المخالف و رفع الدعوى عليه ، كما لا يجوز للمخالف أن

[1] : أنظر بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 62

يستند إلى الضمانات القانونية للرجوع عنه ، فنظام المصالحة يلزم الطرفين بصفة باتة [1] ، و على غرار الصلح المدني تختلف أثار المصالحة بإختلاف أطرافها ، فقيام المصالحة في المسائل الإقتصادية تقتضي أن يكون هناك نزاع بين طرفين أحدهما إدارة عمومية ، و الثاني مخالف[2] ، و إذا كان طرفا المصالحة يهدفان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة و هي تفادي عرض النزاع على القضاء ، فإن الأثار القانونية التي تترتب على هذا الإجراء إذا ما تم شكل صحيح عديدة سواء بالنسبة لطرفيه أو بالنسبة للغير [3].

المطلب الأول : بالنسبة لطرفين

إن أهم ما يترتب على المصالحة في الميدان الإقتصادي بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع ، و بالتالي إنقضاء الدعوى العمومية بين الإدراة و الطرف المتصالح معها [4]، و ينتج على ذلك نتيجتان أساسيتان هما إنقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن إدعاءاته ، و تثبيث ما إعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق ، مما يعني أن للمصالحة أثران هما [5] :

- أثر الإنقضاء
- أثر التثبيث

الفرع الأول : إنقضاء الدعوى العمومية

إن الأثر الجوهري للمصالحة محدد بموجب المادة 6 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة عندما ينص على ذلك القانون صراحة ، فأي قانون يجيز المصالحة يرتب نفس الأثر

أنظر [1] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 96

أنظر [2] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 197

أنظر [3] : يسعد فضيلة ، المرجع السابق ، ص 159

أنظر [4] : سلمى فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 70

أنظر [5] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 197

سواء كان التشريع الإقتصادي أو المالي أو أي قانون أخر [1]، و يعد الأثر الإنقضائي من أهم الأثار العامة للمصالحة فهو يعتبر أثر مشترك بين كافة الإدارات المالية التي تتخد قرار المصالحة و تطبقه[2]، حيث يتطلب البحث في أثر المصالحة على الدعوى العمومية تحديد أثارها بالنسبة لكافة مراحل الدعوى المختلفة و لذلك سوف يتم العمل على تحديد أثار المصالحة في كل من المجال الجمركي و مجال الصرف ، و مجالي المنافسة و الأسعار [3] .

تختلف المصالحة في المجال الجمركي بإختلاف المرحلة التي تتم فيها سواء قبل صدور الحكم النهائي أو بعده ، فقبل صدور حكم نهائي يكون الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة هو إنقضاء الدعويين الجبائية و العمومية و محو آثار الجريمة [4] ، فإذا تمت المصالحة قبل إرسال الملف إلى القضاء فإن الملف يحفظ على مستوى الإدارة ، و إذا كان الملف على مستوى النيابة و تمت المصالحة فإن النيابة تحفظ الملف، أما إذا كان الملف على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فإنه يتم إصدار أمرا أو قرار بأن لا وجه للمتابعة ، في حين إذا كانت القضية أمام جهة الحكم ، فإنه يتعين التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية و ليس بالبراءة ، أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتم تصريح برفض الطعن بسبب المصالحة[5].

أما المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ، و من تم نجد أن أثرها ينحصر في الجزاءات الجزائية و لا ينصرف إلى العقوبات الجزئية ، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 265 في فقرتها الخامسة من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون رقم [10/98] تشترط و تستوجب ضرورة قيام المصالحة الجمركية قبل صدور حكم نهائي ، غير

أنظر [1] : بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 109

أنظر [2] : عماد سعايدية ، المرجع السابق ، ص 64

أنظر [3] : بوالزيت ندى ، المرجع السابق ، ص 190

أنظر [4] : أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة السادسة ، دار الهومة للطباعة ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 284 ، 285

أنظر [5] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصة ، المرجع السابق ، ص 200 ، 206

أنه و على إثر تعديل نص هذه الأخيرة ، أصبحت المصالحة جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي و هو ما حرصت على توضيحه الفقرة الثامنة من نفس المادة [1].

أما في مجال الصرف نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم [22/96] المعدل و المتمم بموجب الأمر [01/03] صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور الحكم القضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي[2] ، أما أثر المصالحة في قانون المنافسة و الأسعار تضمنته المادة 61 من قانون [02/04] المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها :

" تنهي المصالحة التتابعات القضائية " [3].

الفرع الثاني : أثر التثبيت

تؤدي المصالحة في الجرائم الإقتصادية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي إعترف بها المخالف للإدراة أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف ، و غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورا على الإدراة ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدراة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه ، و غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال و حينئذ ملكيته إلى الإدارة بالتسليم[4] .

و في قانون الجمارك تقوم إدارة الجمارك بالإتفاق على مقابل المصالحة الذي قد يكون مال أو عقارا و في الحالة الأخيرة لا تنتقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل سند التصالح و فقا للقواعد العامة ، و إن كانت بعض التشريعات تحدد مقابل التصالح بنص قانوني (ما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا أو ما لا يقل عن نصفه) فإن الأمر يختلف في التشريع الجزائري إذ لا يوجد نص خاص بذلك مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تحكم و مغالاة إدارة الجمارك في تقريرها لهذا المبلغ ، و تجدر الإشارة إلى أن المذكرة رقم 204 المؤرخة في 1985/01/21

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصة ، المرجع السابق ، ص 206

أنظر [2] : سلمى فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 70

أنظر [3] : سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 171

أنظر [4] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصة ، المرجع السابق ، ص209

المتعلقة بإحتساب غرامة التسوية الإدارية جعلت المبلغ يتراوح بين ما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملا و ما لا يقل عن نصفه ، و نفس الشيء جاءت به المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة [1].

أما في قانون الصرف فنجد أن جرائم الصرف تتفق من حيث أثر تثبيث المقابل و تحديده مع الجرائم الجمركية ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص قانوني معين ، و إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم و ترك للإدراة قسطا من الحرية في تحديده ، إذ إكتفي بوضع الحدين الأدني و الأقصى فحسب ، حيث جاء المرسوم التنفيدي رقم [111/03] المؤرخ في 2003/03/05 متضمنا شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف من خلال المادتين 4 و 9 منه [2] ، و نفس الشيء نجده في جرائم المنافسة و الأسعار من حيث كون المشرع لم يحدد مقابل الصلح في نص القانون ، غير أن الشيء الذي يميز جرائم المنافسة و الأسعار هو عدم إحالتها إلى التنظيم بخصوص تحديد هذا المقابل ، فبالرجوع إلى القانون رقم [02/04] المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أن المشرع لم يضبط كيفية تحديد مقابل الصلح و لكنه رسم معالمه و ترك للإدارة هامشا من الحرية في تحديده[3].

المطلب الثاني : بالنسبة للغير

الأصل أن المصالحة تتم بين الإدارة و المخالف و بالتالي فإن الأثر يقتصر على هؤلاء الأطراف دون سواهم [4] و رجوعا إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين ، و إنطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بالمصالحة و لا يضار منها ، حيث إتفقت معظم التشريعات الإقتصادية و الجزائية التي تجيز المصالحة

أنظر [1] : بوناب عبيدات الله ، المرجع السابق ، ص 67

أنظر [2] : سلمى فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 77

أنظر [3] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصة ، المرجع السابق ، ص 213

أنظر [4] : بن وخير محي الدين ، المرجع السابق ، ص 37

على حصر أثارها في من يتصالح مع الإدارة و لا تمتد للفاعلين الآخرين ، و بمفهوم أخر أن للمصالحة أثر نسبي بنحصر في طرفيها و لا ينصرف إلى الغير[1] .

الفرع الأول : عدم إنتفاع الغير بالمصالحة

يقصد بمصطلح الغير في هذا المقام هو كل شخص لم يتصالح مع الإدارة بالرغم من أن الدعوى العامة تشمله أو تعنيه ، كالفاعل الأصلي و الشريك و المسؤول مدنيا و الضامن[2] ، و تبعا لذلك لا تشكل المصالحة حجزا أمام متابعة غير الأشخاص الأخرين الذي ساهموا في إرتكاب المخالفة أو شاركوا في إرتكابها ، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية حيث جاء فيه ما يلي :

" حيث أنه من التابث أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر في طرفيها و لا يمتد إلى الغير ، فلا ينتفع بها الغير و لا يضار منها " ، و هو نفس الإتجاه ذهب إليه القضاء الفرنسي ، غير أن الإشكال الذي يطرح أمام القضاء في حالة تطبيق المبدأ القاضي بأن لا ينتفع الغير بالمصالحة هو هل يتعين الأخذ بعين الإعتبار ما دفعه المتهم المتصالح من مقابل في تقدير الجزاءات المالية التي ستقضى بها إتجاه المتهمين المساهمين[3] .

أو الشركاء الأخرين ؟ ، فكان موقف القضاء الفرنسي بعدم خصم مقابل الصلح المدفوع من طرف المتهم المتصالح إذ يدفع الفاعلون الأخرون و الشركاء الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم ، و لقد أكد هذا الموقف في قضيتين شهيرتين هما قضية سلمون و قضية بوزليف[4] ، و نفس الشيئ يقاس على المصالحة في جريمة الصرف و جريمة المتعلقة بالمنافسة و الأسعار ، بحث لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها و لا يمكنها أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الأخرين فاعلين كانوا أم شركاء ، لكن يبقى التساؤل قائما بالنسبة لهذه الجرائم حول ما إذا كان

أنظر [1] : يسعد فضيلة ، المرجع السابق ، ص 162

أنظر [2] : سعادي عارف محمد صوافطة ، المرجع السابق ، ص 107

أنظر [3] : محادي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 520

أنظر [4] : محادي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 521

القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم أو المخالف المتصالح ؟ ، و إذا كان الجواب لا يثير أي إشكال بالنسبة لمخالفات قانون المنافسة و الأسعار ، بإعتبار أن الجزاءات المقررة لمثل هذه المخالفات هي جزاءات جزائية بحتة و من تم فكل متهم عقوبته طبقا لما هو مقرر قانونا بغض النظر عما قد يجريه أحدهم من مصالحة[1]، إلا أن الأمر يختلف في مجال جرائم الصرف حيث يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة و وسيلة النقل المستعملة في الغش ، أما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما ، فإنه يتعين على الجهة القضائية المختصة القضاء على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ، و ذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين و هو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف[2].

الفرع الثاني : عدم إضرار الغير بالمصالحة

إن القاعدة العامة تقتضي أن آثار المصالحة تكون مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها ، و هذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام القانون المدني ، فالمادة 113 منه تنص على أنه **" لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير "** ، و يمكن تبريرها كذلك بالإستناد إلى قاعدة شخصية العقوبة في أحكام القانون الجزائي[3] ، فيعتبر الغير في هذا المقام كل أجنبي عن طرفي المصالحة ، أي كل شخص غير الإدارة و المخالف المتصالح معها سواء أكان هذا الغير طرفا في الدعوى العمومية مثل الشريك و المتواطئ ، أو كان طرفا في الدعاوى المنبثقة عن المخالفة الإقتصادية ، و مهما يكن من أمر فإن الغير هنا هو المخالف الذي تواطأ مع المتصالح سواء كان فاعلا أصليا أو مشاركا ، و لم يتصالح مع الإدارة في خصوص الجريمة ، فيعتبر هذا الغير أجنبي كليا عن موضوع النزاع لا تطاله

أنظر [1] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصة ، المرجع السابق ، ص 221

أنظر [2] : يسعد فضيلة ، المرجع السايق ، ص 163

أنظر [3] : أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصة ، المرجع السابق ، ص 223

أصلا آثار المصالحة[1] ، فبالتالي لا يضار الغير من المصالحة ، و تتم صورة هذه القاعدة في أن الإعترافات التي أدلى بها المخالف من أجل المصالحة لا يمكن أن يحتج بها على الغير ، و عليه يمكن لكل من الفاعلين مع الغير أو الشركاء أو المسؤولين المرتشين أو الضامنين و الذين توبعوا لأجل نفس الجريمة أن ينفوا التهمة المنسوبة إليهم من طرف طالب المصالحة ، كما لا يمكن للإدراة المعنية أن تحتج بإعتراف المتهم الذي تصالحت معه بإرتكابه لمخالفة لإثبات إذناب شركائه أو الأشخاص الذين إرتكبوا معه نفس المخالفة ، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة بما تيسر لهم من وسائل ، لكن ثمة تساؤل مهم يطرح نفسه في هذا المقام ، و يكمن في ما هي طبيعة القضاء المختص بالنظر في مصالح هؤلاء الغير فهل يبقي القضاء الجزائي هو المختص أم لا ؟[2].

حيث يكون الجواب أنه ما دامت المصالحة قد أدت إلى إنقضاء الدعوى العمومية المطروحة أمام القضاء الجزائي، فإنه لم يبقى للضحايا أصحاب الحقوق – غير الشخص المتصالح مع الإدارة – إلا اللجوء إلى القضاء المدني و المطالبة بالتعويض حيث لا يمكنهم التأسيس كطرف مدني أمام المحاكم الجزائية ، و هذا يعني أن المصالحة قد أثرت بطريقة أو بأخرى على حقوق الغير الذين فقدوا الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني الممنوح لهم في الحالات العادية ، و أضحوا ملزمون بالتوجه إلى القضاء المدني دون غيره مع الإشارة هنا إلى أن هذا لا يعني وجود مساس كبير بحقوق الغير ما دامت فرصة اللجوء إلى القضاء المدني قائمة[3].

أنظر [1] : عماد سعايدية ، المرجع السابق ، ص 68 ، 67

أنظر [2] : بن عيسى حكيم ، تسوية المنازعة الجمركية عن طريق المصالحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2011 ،2012 ، ص 38

أنظر [3] : بن عيسى حكيم ، المرجع السابق، ص39.

الخاتمة

إن الحفاظ على التوازن الإقتصادي لبلد ما يفرض حتما العمل بقواعد حازمة و تطبيق عقوبات ردعية صارمة إلا أن إستيفاء حقوق و أموال الخزينة يجعل الهدف ليس مجرد إكتشاف المخالفات و قمعها بل يتعداه لمحاولة إيجاد سبل لتحصيل هذه الحقوق و الأموال ، و لعل تداعيات التوجه الإقتصادي الذي عرفته الجزائر بإنفتاحها على السوق الدولية جعل من الإدارة واجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرهانات و التحولات ، هذه السياسة التي تهدف إلى تنمية الموارد المالية و التي تشكل أحد الوظائف الأساسية للإدارات المالية ، و من تم فلا غرابة ان يحتل تأمين تحصيل الموارد المالية صدارة إهتمامها ، و الثابت أن نظام المصالحة يعتبر من الوسائل التي تضمن بلوغ هذا الهدف لما تحققه من تخفيف العبء المالي على الدولة و نجاعة في تحصيل مواردها .

فما تم ملاحظته في إطار النظام الزجري في المادة الإقتصادية هو إعطاء المشرع أولوية قصوى للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية ، و تطبيقا لذلك نجد أن المشرع الجزائري كرس نظام المصالحة مع مرتكب الجريمة الإقتصادية في العديد من القوانين ، و ذلك على أساس أن إعادة الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيسي من هذه القوانين .

و إن كان معروف أن النص القانوني الجيد هو ذلك النص الذي يعكس فحواه النظري تطبقاته العملية ، فإنه عندما طرحنا هذا الإنشغال على القائمين على تكريس المصالحة في العديد من المجالات الإقتصادية ميدانيا وجدنا أن تكريس المصالحة على المستوى الميداني لم يكن بالقدر المحكم الذي جاء لينظم المصالحة قانونا ، بل و ما زال مشرعنا الجزائري يتجاهل المصالحة في أعرق مجالاتها ، و هي الضرائب حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية ، و إكتفى بقانون الضرائب الغير مباشرة ، و هو القانون الوحيد الذي نص عليها ، كما نجد أن هذا النظام يبقى ضئيل مقارنة مع البلدان الغربية كفرنسا أو حتى البلدان المجاورة كتونس .

حيث لا يسعنا في هذا المقام إلا تقديم بعض التوصيات التي أوجزتها فيما يلي :

1 – دعوة المشرع إلى وضع تشريع جزائي إقتصادي يكون في شكل تقنين خاص بالجرائم الإقتصادية فقط ، و النص على مبدأ المصالحة كأحد المبادئ التي تتلائم مع هذا النوع من الجرائم

2 – دعوة المشرع إلى إعطاء المصالحة معناها الحقيقي ، و ذلك من خلال إعطاء الطرف المتصالح معها نصيب أكبر مما هو عليه الأن في إدارة المصالحة و الدفاع عن نفسه و مناقشة شروطها

3 – دعوة المشرع إلى تنظيم إجراءات المصالحة بشكل دقيق و التمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية لضمان عدم إستبداد السلطة الإدارية و عدم الخضوع لأي ضغط أو إكراه

4 – حبدا لو أن مشرعنا حدد بالنص الصريح و الدقيق مقدار المبلغ الصلحي الذي يدفعه المخالف وقت الإتفاق عليه

5 – حبدا لو أن المشرع يحصر المصالحة في كل الجرائم الإقتصادية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية لأن في ذلك إعتداء صارخ على سلطة القضاء

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

- القران الكريم

القوانين :

- القانون رقم [25/91] المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، جريدة الرسمية العدد 25

- القانون رقم [02/04] المؤرخ في 23 أوت سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم [06/10] المؤرخ في 15 أوت 2010

الأوامر :

- الأمر رقم [155/66] المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم [22/06] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

- الأمر رقم [159/66] المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم [01/14] المؤرخ في 04 فبراير 2014

- الأمر رقم [58/75] المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن قانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 المعدل و المتمم بالقانون رقم [05/07] المؤرخ في 13 ماي 2007

- الأمر رقم [22/96] المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 43

- الأمر رقم [01/03] المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج يعدل و يتمم الأمر رقم [22/96] الجريدة الرسمية ، العدد 12

المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم [195/99] المؤرخ في 16 أوت 1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها

- المرسوم التنفيذي رقم [111/03] المؤرخ في 05 مارس 2003 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف

- المرسوم التنفيذي رقم [35/11] المؤرخ في 29 جانفي 2011 المحدد لكيفيات و شروط إجراء المصالحة

ثانيا : المراجع :

المراجع باللغة العربية :

1 المراجع العامة :

- محمد عبد العزيز و محمد السيد الشريف ، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الإقتصادية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2007

- محمد علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره على الدعوى العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 2001

- غسان رباح ، قانون العقوبات الإقتصادي ، الطبعة السادسة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2012

2 المراجع الخاصة :

أ: الرسائل و المذكرات الجامعية :

- أسيد صلاح عودة سمحان ، عقد الصلح في المعاملات المالية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، سنة 2006، 2007

- بدران مسعودة ، الصلح في المواد الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2012 ، 2013

- بن خير محي الدين ، النظام القانوني للمصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012، 2013

- بن عيسى حكيم ، تسوية المنازعة الجمركية عن طريق المصالحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2011، 2012

- بوالزيت ندى ، الصلح الجنائي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة سنة 2008 ، 2009

- بوناب عبيدات الله ، المصالحة في الجرائم الجمركية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2005، 2006

- بودودة ليندة ، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2001، 2002

- يحياوي نادية ، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولوم معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013، 2014

- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 2010 ، 2011

- يسعد فضيلة ، الأليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2008 ،2009

- مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2011 ، 2012

- محمد خميم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة 2010 ، 2011

- سلمى فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة ، 2013 ، 2014

- سامي لعوني و وجدي الزراعي ، خصوصية جريمة الإقتصادية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، سنة 2013 ، 2014

- سميرة قرقط ، المصالحة الجمركية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2013 ، 2014

- سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الإقتصادية ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، سنة 2009 ، 2010

- سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2004 ، 2005

- سعادي الغوتي ، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية و تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة 1998

- عروري عبد الكريم ، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2011 ، 2012

- عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2007 ، 2008

- عبدوني عمر ، المصالحة في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2013 ، 2014

- شيخ ناجية ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2011 ، 2012

ب / المؤلفات الخاصة :

- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاصة ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للنشر و التوزيع ، سنة 2008

- / المنازعات الجمركية ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة ، الجزائر ، سنة 2013

- / محاضرات في المصالحة في الدعوى العمومية ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، سنة 2010

- عماد سعايدية ، الصلح في الجرائم الجبائية ، الطبعة الأولى ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، سنة 2010

3 المجلات العلمية :

- إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الإقتصادية ، مجلة فاتر السياسة و القانون ، العدد 2 ، سنة 2012

- أنو محمد صدقي ، الصلح الجزائي في التشريعات الإقتصادية دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 2 ، سنة 2008

- طارق كور ، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 39 ، سنة 2013

- محادي الطاهر ، إجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد 12 سنة 2011

- عبد الصدوق خيرة ، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري ، مجلة قاتر السياسة و القانون ، العدد 4 ، سنة 2011

- عادل الأيبوكي ، الجريمة الإقتصادية ، مجلة الإعلام الأمني ، العدد 2 ، سنة 2008

4 مواقع الأنترنت :

- موقع www.drblida.dz يوم 01 / 03 / 2015

-موقع maitemahmoudyacoub.blogspot.com/post_16.html يوم 2015/02/15

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول : ماهية المصالحة في الجرائم 05

الإقتصادية..... 07

المبحث الاول : مفهوم المصالحة في الجرائم الإقتصادية..... 07

المطلب الأول : تعريف المصالحة في الجرائم الإقتصادية 07

الفرع الأول : التعريف اللغوي 09

الفرع الثاني : التعريف الفقهي 10

الفرع الثالث : التعريف القانوني..... 13

المطلب الثاني : نشأة و تطور نظام المصالحة في الجرائم 13

الإقتصادية 15

الفرع الأول : مرحلة جوازية المصالحة 16

الفرع الثاني : مرحلة تحريم المصالحة 18

الفرع الثالث : مرحلة إعادة التنظيم التشريعي للمصالحة..... 18

المطلب الثالث : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن الأنظمة المشابهة 20

لها 22

الفرع الأول : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن الصلح المدني..... 25

الفرع الثاني : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن سحب الشكوى..... 25

الفرع الثالث : تمييز المصالحة في الجرائم الإقتصادية عن الوساطة الجنائية.....

المبحث الثاني : موقف الفقه من نظام المصالحة في الجرائم

الإقتصادية .....

المطلب الأول : الأراء الرافضة لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية.....

الفرع الأول : معارضة المصالحة في الجرائم الإقتصادية للمبادئ الأساسية للقانون..... 26

الفرع الثاني : تعارض نظام المصالحة مع أغراض السياسة العقابية..... 29

المطلب الثاني : الأراء المؤيدة لنظام المصالحة في الجرائم الإقتصادية..... 30

الفرع الأول : المصالحة تحقق مصلحة الدولة..... 31

الفرع الثاني : المصالحة تحقق مصلحة المخالف..... 32

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمصالحة في الجرائم الإقتصادية..... 33

المطلب الأول : الطبيعة العقدية..... 33

الفرع الأول : المصالحة عقد مدني..... 34

الفرع الثاني : المصالحة عقد إذعان..... 34

الفرع الثالث : المصالحة عقد إداري..... 35

المطلب الثاني : الطبيعة الجزائية للمصالحة في الجرائم الإقتصادية..... 36

الفرع الأول : المصالحة جزاء إداري..... 37

الفرع الثاني : المصالحة جزاء جنائي..... 38

الفصل الثاني : شروط و آثار تطبيق نظام الصالحة في الجرائم 41

الإقتصادية..... 42

42

43

المبحث الأول : شروط تطبيق المصالحة في الجرائم الإقتصادية.....

المطلب الأول : الشروط الموضوعية.....

الفرع الأول : الإجازة التشريعية.....

الفرع الثاني : دفع المقابل .....

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية.....

الفرع الأول : طلب المصالحة..... 48

الفرع الثاني : موافقة الإدارة..... 50

المبحث الثاني : عوارض المصالحة في الجرائم الإقتصادية 53

المطلب الأول : الطعن في 53

المصالحة..... 53

الفرع الأول : الطعن السلمي..... 54

الفرع الثاني : الطعن القضائي..... 55

المطلب الثاني : بطلان 56

المصالحة..... 58

الفرع الأول : أسباب البطلان..... 60

الفرع الثاني : مباشرة دعوى البطلان..... 60

المبحث الثالث : الأثار القانونية للمصالحة في الجرائم الإقتصادية 61

المطلب الأول : بالنسبة لطرفين..... 62

الفرع الأول : إنقضاء الدعوى العمومية..... 64

الفرع الثاني : أثر التثبيث.....

المطلب الثاني : بالنسبة

للغير.....

الفرع الأول : عدم إنتفاع الغير بالمصالحة.....

الفرع الثاني : عدم إضرار الغير بالمصالحة.....

الخاتمة.....

..